



قصص من حياة الوالد


بقلم: السيد صباح شنبر



قصص من حياة الوالد

بقلم
السيد صباح شبر

الطبعة الثانية
٢٠٠١م



سماحة حجة الإسلام والمسلمين آية الله العلامة
السيد علي السيد محمد السيد علي شير الحسيني
قدس الله سره وطيب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة قصص سمعتها
من الوالد رحمه الله وهي حاوية
لحكم ومواعظ ومسائل فقهية
فرأيت نشرها للفائدة وعلى الله
تعالى فضل السبيل.

صباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَلَهُ
نَسْعَيْنَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

نبذة عن السيد علي شبر الحسيني

هو السيد علي بن السيد محمد بن السيد علي بن
السيد حسين بن السيد عبدالله شبر .

علامة كبير وأحد مجتهدی التّجف ومدرسيها، وله حوزة تدریس تضم طائفة من أفالصل الطلبة، ولد في التّجف عام ١٣٠٣ هجرية وتلمذ في الفقه على آية الله الشيخ علي بن الشيخ باقر الجواهري صاحب الحاشية على العروة الوثقى، وفي الأصول على آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني، وعلى يد المحقق الكبير الشيخ محمد حسين النائي والشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية قدست أسرارهم، وقد أجزى السيد علي شبر - رحمة الله - بالاجتهاد من السيد أبو الحسن - قدس سره - ومن سماحة المغفور له آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء رسمها على مجلدين من مجلدات «العمل الأبقى» وهذه صورتها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ: مَتَعْتَ بَصْرِي

في جملة من مباحث هذا الكتاب الجليل فوجده قوي المبني قويم المعاني يشهد لمؤلفه العلامة حجة الإسلام السيد الورع البر السيد علي شبر أيده الله ببلوغ المراتب السامية والدرجة العالية وقوة الاجتهاد وصحة الاستنباط وتطبيق الفروع على الأصول واستخراج مداركها وتشييد مبانيها بحسن بيان وسلامة تعبير وقوة تحرير وإلى الله جل شأنه ننتهي في أن يطيل عمره ويوفقه لإتمام بلوغ مرامه وينفع به إخوانه المؤمنين ولا برح مؤيداً بعنابة الحق وبدعاء أخيه محمد الحسين آل كاشف الغطاء».

ثم أتبع ذلك بكلمة هي هذه: «كتبت هذه الكلمة الموجزة التي هي دون ما يجب وأنا أسير العلة ورهين المعالجة في صالحية بغداد ثالث رجب سنة ١٣٦٨ هـ».

مؤلفات السيد:

للسيد علي مؤلفان هما: «العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى» وهو فقه استدلالي على كتاب العروة الوثقى وقد كتب السيد رحمة الله أربعة مجلدات منه وطبع الأربعة.

و«السوانح الحيدرآبادية» مجموعة تاريخ وأخلاق
ولغة ألفها في شبابه حينما كان في الهند وبالتحديد في
حيدرآباد.

وفاته:

توفي السيد علي شبر - رحمه الله - في الكويت في
الثاني من شعبان سنة ١٣٩٣ هـ أي ما يوافق سنة ١٩٧٣ م
عن عمر يقارب التسعين عاماً. ثم شيع إلى النجف حيث
دفن هناك بجوار مرقد جده مولى المتقين أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآلـه وسلم.

١ - الاحتياط في الحقوق الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الوالد (رحمه الله) نقل عن شخص ذهب إلى سامراء في أيام الميرزا الشيرازي الكبير (رحمه الله) (السيد محمد حسن) . . . وكان السيد يومئذ في أوج مرجعيته . قال الراوي : دخلت على الميرزا لزيارته فدهشت وهو الذي رأيت من شدة إزدحام الناس عليه . . . ورأيت عدداً كبيراً منهم بيده أموال كحقوق شرعية يريد تسليمها وقد يضيق المجال عن تسلم تلك الأموال لكثرتها من يريد التسليم . . . وفي هذه الأثناء دخل شخص تبدو عليه الأهمية والشخص فأخبرني خادم الميرزا (وكان جالساً بجانبي) أن هذا الشخص قد سلم البارحة للميرزا عشرة آلاف ليرة ذهبية حقوقاً شرعية (وهو مبلغ هائل جداً بمختلف المقاييس) . .

وبعد أن جلس الرجل واستراح قال للميرزا : إني كنت أclid مرجعاً قبلك إلى أن توفي ، فقدتكم ، و كنت إذا أعطيتكم حقوقكم الشرعية كل سنة أطلب منه درهماً أو

أقل كهدية منه. أضعها في كيس نقودي للبركة..
فأعطي يا مولاي أنت كذلك.. فسكت الميرزا برهة..
ثم همس في أذن أحد أصحابه بكلام. فقال ذلك
الصاحب: إن الميرزا يقول ليس عندي ما تريده (من
الدرهم أو أقل) وإن كل ما تراه من أموال إنما هو حقوق
شرعية لا يجوز لي إعطاؤك منها..

قال: فكان الرجل امتعض من هذا الكلام ولم
يستسغه فسكت قليلاً.. ثم التفت فرأى في يد الميرزا
سبحة حسينية سوداء - وقيمتها يومئذ فلس واحد -
فقال: إذن أعطني هذه السبحة.. فأعطاه إياها. وبعد
قليل همس الميرزا في أذن صاحبه مرة أخرى بكلام:
فقال الصاحب: إن الميرزا يقول: هذه السبحة أهديتها
لي من قبل شخص وربما كان يريد أن أسبح أنا بها ولا
يرضي أن أعطيها لغيري. فأرجوها لي وأنا أدعوك إن
شاء الله تعالى.. فأرجوها وذهب..

أقول: الخمس فريضة مهمة وهي أحد فروع الدين
العشرة وينقسم إلى قسمين: أحدهما يعطى لمن انتسب
إلى هاشم بالأبوة - أي عن طريق الأب لا الأم - ويعبر

عنه بسهم السادة، والأخر يعطى للإمام المعصوم (عليه السلام) ويسمى سهم الإمام (عليه السلام). أما سهم السادة فيجب إيصاله إلى الهاشمين القراء المؤمنين المتدينين فلا يصح إعطاؤه لغير الهاشمي ومن لم يثبت كونه هاشمياً ولا الهاشمي الغني - وهو من يملك مزونة سنة - ولا غير الموالي ولا شارب الخمر. بل لا يعطى لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق على الأحوط، بل احتاط بعض العلماء بكون السيد المُعطى له عادلاً.

وهذه الشروط واجبة المراعاة على المُعطى لثلا يذهب الحق الشرعي إلى غير المستحق.. وعلى الآخذ لثلا يأخذ ما لا يستحق.. وأما سهم الإمام (عليه السلام) فإنه ملك الإمام المعصوم (عليه السلام) ولأن الإمام الحجة (عليه السلام) غائب عن الأبصار فإن المجتهدين العدول يقومون مقامه - باعتبارهم نواباً عاملين له - في الإسلام والإيصال إلى مورد صرفه، وهذا الإيصال تبعة شرعية وفيه صعوبة لأنه لا بد فيه من إحراز رضى الإمام المعصوم به.. وإنما كان مفترطاً في شيء لا يملكه.. وإنما هو مستأمن عليه.. وهناك تصور خاطئ عند الكثرين بأن المرجع يستطيع التصرف في

الحقوق الشرعية كيف ما يشاء ويريد وكأنها أمواله الشخصية فيغبطونه أو يحسدونه على كثرة الأموال التي بيده . . مع أنها ليست إلا بلاء ومشكلة لا بد من إعانة الله سبحانه لعبده ليتمكنه إيصالها إلى محلها، لذا نجد هذا العالم الجليل يمتنع من إعطاء درهم أو أقل لشخص غني غير مستحق مع أن هذا الشخص حسب القصة قد سلم في وقت قريب مبلغًا ضخماً جداً - عشرة آلاف ليرة - من الحقوق . .

فالفائدة الأولى إذن من القصة هي التدقيق في الحقوق الشرعية وعدم التساهل فيها وعدم التدخل في شأنها من قبل غير المحتجدين المراجع لثلا تقع في غير موقعها الشرعي . .

أما الفائدة الثانية فهي أن الهبة والهدية تارة تكون مطلقة وغير مقيدة بكون المتصرف فيها هو الشخص نفسه . . وفي مثل هذا الحال يجوز له إعطاؤها لمن شاء والتصرف فيها كيف شاء ، وتارة تقييد بأن يتصرف الآخذ لها بنفسه ولا يعطيها لغيره فهذه هبة مشروطة يجب الالتزام بالشرط فيها . .

ومن المعلوم أنه لو احتمل التقييد - مجرد احتمال - يجوز للأخذ التصرف ولا شيء عليه ولكنه الاحتياط - وهو حسن على كل حال ومن العلماء أحسن - حيث استرجع الميرزا السبحة ولو كان في ذلك نوع تألم لنفس الشخص الدافع للمال وربما ينفر من الإعطاء لاحقاً ومع هذا فالدين أهم . .

أما الفائدة الثالثة والرابعة . . المستفادة من القصة فهما قلة الكلام وغض الصوت . . فإن الميرزا (رحمه الله) لم ينطق سوى كلمات مختصرة وبصوت لم يسمعه سوى صاحبه - حسب النقل - وهذا أمران أدييان مهمان ورد بهما القرآن الكريم والروايات . قال تعالى: «واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير» . . وفي مضامين الروايات: الصمت دليل الحكمة ودليل على كل خير . . وإن كثرة الكلام مضرة جداً بدين الإنسان «من كثر لغطه كثر غلطه» .

٢ - الاحتياط في جواب المسألة الشرعية

الوالد (رحمه الله) نقل أن السيد بحر العلوم (السيد مهدي ره) وهو أحد أعلام علمنا . . كان واقفا يوماً في الصحن العلوى الشريف وهو يتحدث مع أحد العلماء الكبار في عصره . . إذ جاء رجل يركض . . وهو يقول مخاطباً السيد . . إن امرأة قد وقعت في البئر وهي تستغيث لإخراجها ولا يوجد أحد من محارمها ليخرجها . . فهل يجوز لرجل أجنبي أن يتزل إليها ويخرجها من البئر؟ مع العلم بلزوم ملامسته لأجزاء من جسمها فأطرق السيد يفكر . . وهنا التفت العالم الذي كان يتحدث مع السيد إلى السائل وقال له ما معناه: نعم يا ولدي اركض وأخرجها . . فذهب الرجل لتنفيذ ما قاله العالم . . فالتفت السيد بحر العلوم إلى ذلك العالم قائلاً: لماذا أجبت السؤال مع أنه كان موجهاً لي؟ فقال العالم: إنك قد أطربت تفكير وأبطأت في الجواب وقد تهلك المرأة في هذه الحال . . فقال السيد: إعلم أنني لا أجيب عن مسألة من المسائل إلا بعد استحضار دليلها في ذهني وقت الإجابة . . ولهلاك المرأة أهون من دخول النار إذا كان الجواب خطأً ومن دون تمحیص . .

أقول: الفتيا من أصعب الأمور...، والإجابة عن أي سؤال شرعي تحكم فيها مجموعة من الأدلة ذات التائج المختلفة حسب اختلاف المورد.. وأكثر ما يقع الإنسان في خطأ الإجابة إنما يكون من الاستعجال فيها، وقد تتدخل عوامل نفسية شريرة كإظهار العلم والدراءة.. أعادنا الله تعالى من الزلل..

وقد اختلف العلماء في أن اجتهاد المجتهد مرة واحدة يكفي لاستمرارية إجابته بما استبطه أم أن عليه أن يستحضر الدليل كلما طرح ذلك الفرع إذ لعله يكون قد تغير اجتهاده واستنباطه وعلى أي من القولين نلاحظ في القصة أن السيد بحر العلوم - على جلالة قدره - لم يستعجل في الجواب مع أن المسألة مهمة جداً وتستدعي السرعة في الإجابة.. إذ ربما تكون الجهة العاطفية أو الانفعالية موقعة للإنسان في خطأ الإجابة.. فهذه المسألة مثلاً.. فيها جهتان.. الأولى: جهة كون نفس إنسانية واقعة في خطر ويجب إنقاذها..

والثانية: جهة حرمة ملامسة الأجنبي لبدن الأجنبية.. فتعارض إذن واجب وحرام.. ولا بد من ملاحظة الأهم والمهم منهما أولاً..، ثم إذا كان الإنقاذ هو الأهم فعلى الأجنبي أن يحاول تقليل الحرام قدر الإمكان.. فهناك

نظر ولمس.. فالنظر بمقدار الضرورة.. وربما يمكنه أن لا ينظر إلى البدن فعليه أن لا ينظر كما أنه لو تمكّن من لبس قفاز في يده أو لفها في خرقه ثلاثة يلامس جسد المرأة وجب ذلك وإن لم يمكن أيضاً حاول أن يكون ما يلامسه من البدن أقل القليل.. وهكذا.. إذن لا يصح الجواب بالجواز بشكل مطلق ومن هنا نقول لو احتاجت المرأة إلى العلاج وكشف شيء من البدن أمام الغير.. لم يجز لها أن تعالج عند رجل.. بل تبحث عن امرأة قدر الإمكان.. وما اشتهر بين الناس من أنه يجوز للمرأة التكشف عند الطبيب وأنه مستثنى من الحرمة كلام باطل لا أساس له في الشرع.. فالطبيب وغيره في هذا الأمر سيام.. وإن لم تحصل امرأة لعلاجها واضطررت إلى الرجل فلتحاول أن تكون المعالجة من وراء الثياب قدر الإمكان أيضاً.. فلا تكشف ذراعها لقياس الضغط مثلاً بل من وراء الثياب.. ومع الضرورة القصوى تكشف أقل قدر ممكن.. بل قال الفقهاء: لو أمكن أن يكون نظر الطبيب في المرأة بدل البدن مباشرة وجب ذلك..

إذن ففي هذه القصة فائدةتان:

الأولى: عدم الاستعجال في الجواب.. ولو كانت المسألة محتاجة إلى سرعة الإجابة..

الثانية: هل يجب على الفقيه استحضار دليل المسألة عند الإجابة عنها أم يكفيه استدلاله السابق؟ قد يقال بالأول باعتبار أنه بالفعل غير مجتهد في المسألة «العدم استحضار دليلها حسب الفرض» فكيف يجيب؟ وقد يقال بالثاني استصحاباً لحجية اجتهاده السابق . .

والمسألة ترجع إلى تفاصيلها في بحث الاجتهد والتقليد وتكتفي هنا استفادة شدة الاحتياط في الإجابة . .

ثم أعلم أن الأجنبية هي من ليست للإنسان بمحرم ويجوز الزواج بها، وتقابليها المحارم وهن من يحرم التزويج بهن أما المحارم فهن: الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة وأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن وأمثالهن من الرضاعة كالأم الرضاعية والأخت الرضاعية . . إلخ . .

ومن عداهن فهي أجنبية سواء أكانت من الأرحام أم من الغرباء فبنت الخال وبنت الخالة وبنت العمة وبنت العمة وأخت الزوجة وزوجة الأخ كلهن أجنبيات شرعاً وحالهن حال أية امرأة أجنبية . .

٣ - الاجتناب عن الأموال المحرمة

للمتوفى . . ثم قال الوالي للأخ : إن لك إرثاً وحقاً في
 أموال أخيك ونريد أن نصالحك عليه فما تقول؟ فرد الأخ
 قائلاً : هذا حرام أنا شيعي ومذهبتي هو مذهب الإمام
 الصادق (عليه السلام) فكيف يجوز ليأخذ العصبة؟ . .
 وهنا تصور الوالي أن الرجل يريد المماطلة فصار يعرض
 عليه مبالغ كإغراء . . يقول نعطيك مثلاً مائة ليرة . . ماتت
 ليرة وهكذا . . والرجل يرفض ويقول : حرام . . حرام . .
 إلى أن وصل الوالي إلى الألف ليرة . . والرجل مصر على
 رفضه . . فقال الوالي : هل توقع على أن ليس لك حق في
 الإرث؟ قال نعم أوقع . . فوقع على ذلك في ورقة وسط
 دهشة الآخرين وعدم تصديقهم لما يجري حيث رأوا رجلاً
 فقيراً مدعياً يرفض مبلغًا ضخماً حفاظاً على دينه . . وبعد
 انفلاط المجلس . . كتب الوالي إلى زوجة المتوفى
 يخبرها بما جرى . . فطلبت المرأة إرسال أخي الزوج إلى
 مصر لتتزوجه . . لما توسمته فيه من ديانة . . فذهب
 وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فور شهادتها وزوجها ثم
 توفيت البنت ولا وارث لها غير عمها - زوج أمها - فورث
 المال كله بشكل حلال . .

أقول : للوارث طبقات . . الطبقة الأولى : الأبوان
 والأولاد - وإن نزلوا كأولاد الأولاد .

**الطبقة الثانية: الأجداد - وإن علوا - والأخوة
والأخوات وأولادهم ..**

**الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال - وإن صعدوا -
وأولادهم وإن نزلوا .. وكل طبقة سابقة تمنع اللاحقة -
بمعنى أنه مع وجود شخص ولو واحد من الطبقة الأولى
لا يرث أحد من الطبقة الثانية .. وهكذا لا يرث أحد من
الطبقة الثالثة مع وجود ولو شخص واحد من الطبقة
الثانية .. هذا عندنا .. أما المخالفون - العامة - فإنهم
يشركون بين الطبقات إذا زاد شيء من نصيب الطبقة
السابقة .. فمثلاً: لو مات شخص وعنده بنت أعطوها
النصف وأعطوا النصفباقي لأخوة الميت .. ويعبرون
عنهم بالعصبة .. أما نحن فنعطي البنت المال كله، نصفه
بالفرض ونصفه بالردد .. باعتبار أن البنت من الطبقة
الأولى والأخوة من الثانية .. والأولى أقرب ومقدمه ..
هذا هو الحكم الأولي، ثم إن كان الوارث في الطبقة
الأولى من المخالفين .. ومن في الطبقة الثانية مؤمن
موال جاز للمؤمن من أخذ الزائد لقاعدة الإلزام .. أي بما أن
الأول حسب مذهب يعتقد أن الثاني يرث فيلزمـه الثاني
ويأخذ منه .. لما ورد من روايات عن الأئمة (عليهم**

السلام) من قولهم: «الزموا به أنفسهم» أو «بما التزموا به» . .

وفي قصتنا هذه . . إن كانت البنت وأمها من الشيعة . . فعدم أخذ الأخ للإرث في محله . . إذا لا معنى للإلزامهم حيتذ . . أما إذا كانتا من المخالفين فإنه كان يجوز للأخ أخذ الإرث إلزاماً لهم . . وقد يكون رفضه حيتذ ناشتاً عن عدم علمه بقاعدة الإلزام . . خصوصاً وهو رجل عامي - لا من أهل العلم - سوى أنه كان يعلم بحرمة العصبة أساساً . .

وعلى كل حال فالقصة ذات فائدتين مهمتين . .

الأولى: أن التدين قد يصل بصاحبها إلى هذه الدرجة من الالتزام . . بحيث يترك الأموال الكثيرة مع فقره المدقع إذا كانت من مصدر غير شرعي . . وكم من غني ذي مال وفي لا يتورع عن أكل المال الحرام ولو قل . .

الثانية: أن نتيجة التدين تظهر في الآخرة والدنيا أما الآخرة . . فواضح - الثواب الجزييل والأجر الجميل - وأما الدنيا . . فما رأينا في القصة من انتقال الأموال كلها إليه بطريق حلال شرعي . . وبقيت قضيته قصة تُنقل ويعتبر بها الآخرون . .

٤ - عزة النفس

الوالد (رحمه الله) . . قال: كنت جالساً عند والدي - السيد محمد شبر - (رحمه الله) وكان من العلماء المجتهدین ساعة احتضاره . . فصار يوصي بوصاية وأنا أافق على تنفيذها . . حتى قال: وأخرج لي حجة نيابية . . قال الوالد (رحمه الله): فسكت هنيئة . . فقال لي: لم ترددت؟ قلت له: إنني لم أعهدك يوماً مستطيناً للحج فما الداعي للإيصاء به؟ فقال: صدقت . . لكن كان هناك بيت يفترض أن تعود ملكيته إلى وقد غصبه أناس آخرون . . و كنت أعلم أنني لو جلست معهم مجلساً واحداً أمام الحاكم الشرعي لاستطعت أن استخرجه منهم . . لكن نفسي أبت ذلك . . ورأيت في مثل هذا الجلوس نوع مذلة وإظهار حاجة فتركته . . وأنا أحتمل أنني لو كنت أخذت البيت لكنت مستطيناً للحج . . لذا فإنني أريد الاحتياط لإخراج حجة عنني خوفاً من أن أكون قد استطعت وتركت . .

أقول: الحج واجب على المستطيع . . لقوله تعالى:
﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

ومن كفر فإن الله غني عن العالمين . . . واختار جل علمائنا أن وجوبه فوري على المستطيع فلا يجوز له تأخيره مع الاستطاعة إلى سنة أخرى . . وإنما يجب الحج على البالغ العاقل الحي المستطيع . . ويقصد به من كان عنده زاد وراحلة أو ثمنهما بما يناسب شأنه للذهاب والإياب مع سعة الوقت وأمن الطريق وعدم المرض المانع من الركوب والسير .

ولو ملك الإنسان ما يكفيه للحج ولم يكن متزوجاً أو لم يكن يملك داراً وما شاكل ذلك من أمور الدنيا . . فإن الحج مقدم لأن الحج واجب وتلك الأمور ليست واجبة . . اللهم إلا أن يقع في العسر والحرج بتركها فتتقدم عليه . .

وقد يتمكن الإنسان مادياً لكن لا يستطيع الذهاب لعذر من الأعذار الأخرى وفي هذه الحالة عليه أن يستتب من يحج عنه في حياته . ولو لم يحج أحد - مع الاستطاعة - ولم يستتب أحداً إلى أن توفي وجب إخراج حجة عنه من ضلبه . . فهو إذاً دين في الذمة ويقدم على الإرث . . بل علىسائر الديون والوصايا لنصب

خاص ورد فيه.. ولا يجب على الإنسان تحصيل الاستطاعة لأن كان يقدر على العمل والكسب.. كما أن المستطيع لا يجوز له أن يفقد نفسه الاستطاعة لأن يهب أمواله أو يتنازل عنها للغير.. ولو كانت له ديون على الناس لزمه تحصيلها إن تمكن من ذلك.. نعم لو كان في التحصيل مذلة وإهانة فلا وجوب.. ومع هذا فلو تحمل ذلك في سبيل الحج كان ذلك حسناً..

فالفائدة الأولى المستفادة من القصة: الاحتياط في الحكم الشرعي خوفاً من أن يكون هناك تقصير في تحصيل الحق..

أما الفائدة الثانية فهي: عزة النفس وترفعها عن عرض الحاجة إلى الخلق مع أنها ترتبط بشيء مهم وهو بيت لا دينار ولا عشرة ولا عشرون.. وهذا مطلوب من المؤمنين لأن المذلة عار حتى لو كانت في طلب الحق وتحصيل الملك وهذه فائدة ثانية..

٥ - الابتعاد عن الشبهات

الوالد (رحمه الله) ناقلاً بواسطة أو وسائل عن الشيخ مرتضى الأنصاري (رحمه الله) وهو غني عن التعريف . . أنه كان أيام دراسته يخرج أيام الخميس مع بعض أصحابه إلى مكان خارج البلد للراحة مقداراً من عناء الدرس . . وكانوا يأخذان معهما بعض الطعام . .

وفي يوم أربعاء سأله الشيخ صاحبه: هل عندك مال لشراء طعام لنا؟ فإني لا أملك شيئاً . . قال الرجل: إن عندي فلسين فقط . . قال الشيخ: لا بأس هما يكفيان لشراء خبزتين واحدة لي والأخرى لك . . فلما خرجوا في اليوم الثاني وصار وقت الغداء رأى الشيخ الأنصاري في الخبز قطعة حلوى . . فسأل صاحبه عن مصدرها . . باعتبار أنه لم يكن يملك غير الفلسين . . فقال: كان في المدرسة بيع حلوى فاشترت منه هذه القطعة ديناً . . قال الشيخ الأنصاري: ألا تخاف أن تموت قبل إرجاع الدين؟ فرد الرجل: إذا مت تدفع أنت بدلاً عنِّي . . قال الشيخ: وربما مت أنا أيضاً . .

فقال الرجل: هل يعقل أن يموت كلانا يا شيخنا في هذا اليوم؟

قال الشيخ: ربما مات صاحب الحلوي.. قال الرجل: يا شيخنا هو يوم واحد ونعود وأنت صبغت المسألة.. أنا أموت أو كلامنا يموت أو صاحب الحلوي يموت.. قال الشيخ: على كل حال أنا لن آكل من الحلوي ولا من الخبز الذي مسته الحلوي.. ثم حضر الخبزتين وأكل أطرافهمما التي لم تمسها الحلوي..

ولما رجع إلى البلد جاء صديقه يركض فائلاً: يا شيخنا لقد توفي صاحب الحلوي ولا أعرف أهله فماذا أفعل؟

قال الشيخ: أما أنا فلم أذق من الحلوي شيئاً ولست ضامناً لشيء وعليك أنت أن تذهب وتبث عن أهل المتوفى مهما كلف الأمر حتى تجدتهم..

أقول: إذا كان على شخص دين لآخر أو بيده أموال من أمانة أو حقوق شرعية فالمحروم أن يحاول إيصالها إلى أهليها في أسرع وقت ممكن.. لأنه لا يدرى متى يأتيه الموت فيبقى ذلك المال في ذمته.. وقد لا يعطيه الوارث إلى أهله فتبقى تبعته عليه.. ثم إن المال إذا علم صاحبه وجب إيصاله إليه ولو توفي لزم إعطاؤه لورثته ويعطى كل وارث حقه بيده..

وإن جهل صاحبه سمي مجهول المالك.. ومن أمثلته ما ينساه الناس عند أصحاب الدكاين من بضائع وأموال ثم يجهل أصحابها.. وكذا الأموال التي بيد الحكومات لأنها عادة تكون مخلوطة بأموال الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات والمصادرة لأسباب مخالفة للقانون وما شاكل ذلك.. وكلها مأخوذة من الناس دون وجه شرعي.. وبما أن أصحابها مجهولون فهي مجهلة المالك.. ومثل هذه الأموال لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي - وهو المجتهد الجامع للشراط - ليصحح أمرها.. والذي تستفيده من القصة هو أن الإنسان لا يدرى ما سيكون من أمر بعد يوم أو ساعة أو دقيقة فعلية أن يبادر إلى تسديد حقوق الناس..

والشيخ (رحمه الله) كما في القصة لو كان قد أكل من الحلوي لم يكن ضامناً لشيء.. لأن المفروض أن صاحبه قد اشتراها..

لكنه الاحتياط وشدة الورع في الدين وقد تكون معاملة البيع معاطية مثلاً.. وفيها قول بالفساد فكان الاحتياط بالاجتناب كما نرى وقوع صاحبه في المشكلة إذ استدان ما لا ضرورة له به وكان يمكنه تركه..

٦ - التوكل على الله عز وجل

الوالد (رحمه الله): عن الميرزا الشيرازي الكبير -
أنه كان لا يطلب من أحد شيئاً أبداً مهما قل وصغر ..

وكان إذا جئه الليل جلس في حجرته للمطالعة إلى
ساعة متأخرة .. فيذهب أهله للنوم ويضعون طعام عشاءه
في المطبخ .. وكانت هناك خادمة أو خادم يجلس
منتظراً انتهاء السيد من مطالعته لحضور عشاءه .. فإذا
انتهى الميرزا من المطالعة أغلق الكتاب ثم هم بالقيام بلا
أن يقول للخادم شيئاً - مع علمه بأن الخادم جالس لأجل
الإتيان بالعشاء - فإذا هم بالقيام يسأله الخادم أو الخادمة
ماذا تريده يا مولانا؟ فيقول: أريد أن آتي بعشائي ..
فيقول الخادم: إجلس أنا آتيك به فيجلس ..

أقول: من العقل ومن الدين أن لا يطلب الإنسان
شيئاً إلا من الله عز وجل ومن أوليائه كالنبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) وأهل بيته فإنهم وسائط الفيض
والرحمة .. أما سائر الناس فالأفضل للدين الإنسان ودنياه
عدم الطلب منهم مهما أمكن - إلا إذا رأى الإنسان نفسه

مضطراً لذلك - وليس معنى ذلك أن يكون الإنسان
منكراً على الآخرين نستجير بالله من ذلك... بل معناه
التوكل على الله عز وجل أولاً... وعدم وضع الكلَّ
والثقل على الآخرين ثانياً... نعم لو عرض عليك أحد
خدمة معينة فلا ينبغي لك رفضها أيضاً لأن هذا تسبب
من الله عز وجل ولطف لا يصح رده... لذا نجد الميرزا
الشيرازي (رحمه الله) في القصة لا يطلب شيئاً حتى من
الخادم ولما يعرض الخادم عليه الخدمة لا يرفضها...

ولو التزم الإنسان هذين الأمرين أعني عدم الطلب
من الآخرين... وعدم رفض ما يعرضونه عليه لاستراح
وأراح ولرأى في ذلك شيئاً كثيراً من تصاميم أمور دينه
ودنياه...

٧ - مجاهدة النفس

الوالد (رحمه الله) قال : تناقض عالمان في مسألة فقهية وأبدى كل منهما رأيه فيها . . إلا أن أحدهما لم يعجبه رأي صاحبه واستصغر شأنه فصار يهاجمه بشكل غير لائق . . ويقول له : من أنت حتى تتحدث في هذه المسائل إنما أنت رجل تصلبي خلفك أربع نساء لا غير . . ؟

هذا مع أن الأمر كان يعكس ما يقوله إذ كان الطرف الآخر أكثر علماً وشخصيةً من المتكلم بهذا الكلام . .

قال : فسكت الطرف الآخر فترة ثم قام من مكانه وجاء إلى من هاجمه وأخذ يده فقبلها قائلاً : أعتذر منك لأن صرت سبباً في إغضابك ثم خرج . . وكان معه مجموعة من أصحابه يتميزون غيظاً وغضباً لما رأوه وسمعواه . . فقال لهم : أنا أعلم ما يدور الآن في نفوسكم وما تفكرون فيه . . أنتم تفكرون لماذا سكت عن هذا الشخص حين أهانني مع أنني أعلى رتبة منه في العلم وغيره . . ثم لماذا قمت وقبلت يده . . في الحقيقة إن نفسي حدثني بأن أرد عليه حينما أهانني . . فقلت لها : ليست مشكلة فليقل ما يريد وماذا حصل . . هل نقص قدرى؟

فردت على نفسي : بأنه لا بد لك أن ترد عليه . . فقلت لها : ما دمت تصرين فإني سأقوم وأقبل يده . . هنا تراجعت نفسي وقالت : انسحبت . . قلت : أنا لم أنسحب سأقبل يده دحراً لك كي لا تتدخل في شؤوني مرة أخرى . .

أقول : ترويض النفس وتهذيبها بحيث تبقى على الخط القوي هو الجهاد الأكبر . . فقد ورد في الحديث النبوي الشريف المشهور : «رجعنا من الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر . . قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال : جهاد النفس» . . وهذه المجاهدة لا بد أن تبدأ أولاً بالأمور الإلزامية من الواجبات وترك المحرمات ثم يأتي دور الأخلاقيات والمستحبات والمكر وها . . ونجد في القصة محاورة مع النفس ومحاولة لضبطها في الخير ويما أن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربها فإن في ذلك صعوبة كبيرة لكن نتائجه أفضل وأكثر وأكبر . . وقد كان يجوز لهذا العالم أن يرد على ذلك المعتمدي بمثل ما اعتدى عليه لكنه صبر . . **﴿ولئن صبرتم فهو خير للصابرين﴾** . . وهناك مرتبة أعلى من الصبر وهي إظهار التواضع للطرف الآخر والاعتذار إليه وماذا كانت النتيجة؟ بقيت قصة تداول وتوخذ منها العبرة . .

٨ - حرمة منع التزويج

الوالد (رحمه الله) - بواسطة أو وسائط - . . . أن رجلاً في أيام السيد بحر العلوم أراد سفراً وأودع أمواله عند أحد الأخيار المعروفين في البلد. . ولما رجع وجده متوفى . . فطرق بابه فخرجت إليه أخت المتوفى . . ولما سألها عن الوديعة أخبرته أنها لا تعلم عن أمرها شيئاً . فجاء الرجل إلى السيد بحر العلوم شاكياً . . فقال له السيد: أنا أعلمك نوعاً من الأذكار تقرؤه عند قبر هذا الرجل وستراه فأسأله عن مكان الوديعة . .

ففعل ذلك فرأى شخصاً آخر . . (والظاهر أن الرقية كانت في البقيمة، لكن لا ندرى بأية صورة) . .

فأسأله من أنت؟ أنا أريد الشخص الفلاني . . فقال: إني من مدينة الحلة و جاءت بي الملائكة النقالة إلى هنا (أي النجف الأشرف) و نقلت صاحبك إلى قبره في الحلة . .

فعاد الرجل إلى السيد بحر العلوم يخبره بما رأى . . قال السيد حيئذاً متألماً: ما كنا نظن به ذلك . . ثم قال

له : اذهب إلى قبر هذا الرجل الحلى وأدّ نفس الذكر
لعلك تجد صاحبك . . فذهب وفعل فرآه متمثلاً أمامه . .
وبمجرد أن رأه قال له ذلك الشخص الخير ما معناه : لقد
جاء الله بك إلى ولعل خلاصي من العذاب يكون على
يديك . . قال له : لماذا . . ألم تكن مؤمناً تقى؟ قال : بلـى
إلا أن المشكلة مع أخي التي هي حية ترزق حيث أنها
خطبـت مرة واحدة من قبل شخص لم يعجبـني فلم
أزوجها وأنا الآن معاـقب بـسببـها فأرجوك أن تتوسط لـدى
الـسيد بـحر العـلوم ليـحل مشـكلـتي . . وأما أمـوالـك فإـنـي قد
دفـتها في المـكان الفـلـانـي فـاذـهـبـ وـخـذـهـا . . قال : فـرجـعـ
الـرـجـلـ إـلـىـ المـكـانـ المعـينـ وـأـخـذـ أـمـوـالـهـ . . وأـخـبرـ السـيدـ
بـحرـ العـلومـ بـتفـاصـيلـ القـضـيـةـ . . فـقامـ السـيدـ وـذـهـبـ إـلـىـ دـارـ
أـخـتـ ذـكـ المـتـوفـيـ وـأـخـبرـهاـ بـأنـ أـخـاـهاـ رـوـيـ مـعـذـبـاـ
فـدـعـتـ عـلـيـهـ وـقـالتـ : زـادـ اللهـ فـيـ عـذـابـهـ . . وـكـلـماـ كـانـ
الـسـيدـ يـحـاـولـ تـهـدـيـتـهاـ لـمـ يـفـدـ ذـكـ شـيـئـاـ . . كـانـتـ تـقـولـ:
إـنـ أـخـيـ لـمـ يـكـنـ وـلـيـ أـمـرـيـ فـلـمـاـذـ تـدـخـلـ فـيـ شـائـيـ؟ـ . .
الـمـهـمـ أـنـ السـيدـ عـرـضـ عـلـيـهـ ماـ أـقـنـعـهـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـاـ
وـالـرـضاـ عـنـ أـخـيـهـ المـتـوفـيـ بـمـاـ يـرـضـيـهـ . .

أقول : قرر الفقهاء : إن البنت والولد قبل بلوغهما للأب والجد الولاية عليهما في التزويج وغيره . . . أما بعد البلوغ فالولد ليس لأحد عليه ولاية لا في التزويج ولا في غيره . . فيجوز له أن يتزوج من شاء ومتى شاء بالشروط الشرعية ولا يحق لأحد التدخل في شأنه ومنعه أو إجباره على شيء حتى أبوه وأمه فضلاً عن غيرهما . . ونفس الكلام يأتي في البنت الثيب - غير البكر - فإن لها أن تتزوج من شاءت ومتى شاءت بالشروط الشرعية - من دون ولاية لأحد عليها . . بقى الكلام في البنت البكر وقد اختلف الفقهاء في مسألة ولاية الأب والجد عليها فقيل لهاما الولاية وقيل لا وفضل آخرون بين العقد الدائم والموقت وأخرون بين المالكة لأمرها الرشيدة وغيرها . . وعلى أي حال فالاحوط أن تستاذن الولي إذا أرادت الزواج . . والولي هنا : الأب والجد للأب - لا أب الأم - أما مع فقدهما أو عدم إمكان الوصول إليهما فليس لأي أحد آخر ولاية عليها حتى الأم والأخ والعم والخال وغيرهم . . فالولاية فقط للأب والجد للأب دون غيرهما . . وحتى مع وجودهما فليس للأم والأخ أي حق في التدخل في شأنها . . وحتى ولاية الأب والجد -

على القول بها - ليست مطلقة وحسب هوهما وإنما تراعي فيها مصلحة البنت وإلا فلا ولاية لهما أيضاً في ذلك . . وهذا متسالم عليه بين فقهاء الإمامية . . والذى يتدخل في شأن البنت ويمنعها من الزواج بمن شاءت - غير الأب والجد - يعتبر عاصياً آثماً ويستحق من الله تعالى العقاب الأليم . . وهذا ما تستفيده من القصة من كون الشخص المتوفى تقىأً تقىأً لكنه عوقب أشد العقاب بسبب منعه لأخته من الزواج وهو ليس ولها لها شرعاً . . كما يستفاد من القصة نفس ما يستفاد من بعض الروايات من وجود ملائكة نقالة تنقل أمواتاً معينين من قبورهم إلى مناطق أخرى أشرف أو أدون حسب استحقاق الشخص . .

٩ - احترام المشاهد المقدسة

الوالد (رحمه الله) . . عن رجل قال: كنت أدرس عند أستاذ في إحدى حجرات الصحن العلوى الشريف والواقعة في الطابق العلوى وفي أحد الأيام بصقت من الحجرة في الصحن . .

فأغلق الأستاذ الكتاب فوراً وقال لي: لا تدرس عندي بعد هذا اليوم . . فسألته عن سبب غضبه . . فقال: أنا لي سنوات عديدة هنا - في الحجرة - ولم أبصر يوماً في أرضيتها احتراماً لأمير المؤمنين (عليه السلام) . . وأنت ترمي بصاكك من الطابق العلوى إلى الصحن أمام المولى (عليه السلام) دون حياء . .

أقول: من صلب عقيدتنا أن حرمة الإمام ميتاً كحرمه حياً وأن ارتكاب أي شيء يتقصّ فيه من شأنه المقدس حرام حتى أنه لا يجوز التقدم في الصلاة أمام القبر الشريف للمعصوم وعليه دلت الرواية . . ومعلوم أن تعظيم القبر إنما هو تعظيم لصاحب وكل تقدير وتكرير للقبر والضرير من تقبيل وتمسح وتعديل وتجميل إنما

هو احترام وتكرير الإمام (عليه السلام) ومن أجلن
مظاهر تعظيم شعائر الله عز وجل . . فإنكار الوهابيين
والنواصب لمثل هذه الأمور راجع في الحقيقة إلى عدم
تقديرهم النبي والإمام حق قدرهما وتصورهم أن حال
المعصوم (عليه السلام) مثل حالهم البهيمية الدنيوية فالذى
نستفيده إذن من القصة التفات ذاك العالم إلى أن إلقاء ماء
الفهم ولو في أرضية الحجرة لا يخلو من قلة تعظيم لذا
تركه . .

ثم ليعلم أنّ من التعظيم الواجب عدم دخول الجنب
والحاضن إلى المشاهد المشرفة . وإنما يحرم الدخول
إلى داخل الحرم، أما الدخول في الرواق والصحن
فجائز .

١٠ - تأديب الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم

الوالد (رحمه الله) عن والده السيد محمد شبر (رحمه الله) قال: كنت أسير مع أستاذِي يوماً في سكك النجف الأشرف ومررنا بطريق اسمه (عقد السلام) أي طريق السلام وسمى بذلك الاسم لأن القبة المشرفة للمولى أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله) كانت تبدو منه في سلم الناس على الإمام (عليه السلام) فسمى طريق السلام..

قال السيد الجد (رحمه الله): قلت لأستاذِي: كان معروفاً سابقاً أن من بنى بيتاً مرتفعاً بحيث يمنع من رؤية القبة المشرفة في هذا الطريق يصاب بمصيبة.. واليوم نرى المنازل مرتفعة قد حالت دون رؤية القبة المشرفة.. ولم نر أثراً يذكر في أربابها - أي لم يصابوا بشيء - فلماذا؟

فأجاب الأستاذ قائلاً: إن مثل الأئمة (عليهم السلام) في تعاملهم معنا مثل الأب مع ابنه حيث أن الأب إذا رأى ولده قد خالف الشرع أو الأصول يعاقبه فإذا كرر الخلاف عاقبه مرة أخرى وأخرى، حتى إذا وجده لا يرعى ولا يرتدع بالضرب والتأديب تركه و شأنه ليؤديه

الزمان . . كذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أذبنا
مرة واثنتين وعشرة فلما رأى الناس لا يرتدعون
تركهم . .

أقول : لا شك أن الشارع المقدس حكيم بل هو
أحكم الحكماء والحكيم هو الذي يضع الأشياء في
مواضعها ويلحظ المصالح والمفاسد في التعامل مع
الآخرين وعندما يرى الحكيم شخصاً مخالفًا للطريق
القويم فإن الحكمة تقتضي تأدبه ، لهذا يؤذبه بما يراه
مناسباً . . وقد يتكرر التأديب وتتكرر العقوبة بتكرر
الخلاف حتى إذا آل الأمر إلى العناد المستمر وإصرار
الطرف الآخر على الخلاف فالترك حيثذا له هو
المحكم . . كيما يحيط به سوء عمله فيندم ولا ت حين
متدم . . لذا لا ينبغي أن يتوقع الناس نزول السخط
بالعصاة فوراً إذ الإنذار والتحذير قد حصلوا وبشكل
مكثف وبقي الأمر بيد المكلفين أنفسهم . . وهذه هي
الحكمة المتوكأة من القصة فإذا تدخل الإمام مرات ومنع
الناس من سد طريق السلام عليه (عليه السلام) فلا يعني
ذلك استمرار المعجزة وإنما يأتي حيثذا دور الامتحان . .

١١ - حسن الظن بالله عز وجل

الوالد (رحمه الله) قال: كان في الكاظمية رجل تقي
نقي اسمه (ملا زمان) وكنت أنزل عنده إذا زرت
الكاظمين (عليهما السلام) . . وكان هذا الشخص فقيراً
ضعيف الحال إلا أنه كريم النفس . . كان إذا أصبح سأْل
كل واحد من أهل بيته عما يشتته من طعام ثم يذهب
ويشتري من كل صنف أقترح عليه ما يكفي الجميع . .
وكل هذا بالدين ولأن أهل الدكاكين كانوا يعرفونه
بالصدق والأمانة كانوا يقرضونه . . وهكذا تراكمت عليه
الديون . . في نفس الوقت كانت عنده زوجتان إحداهما
مطلقة منه وعذتها متيبة منذ مدة لكنها ترفض الخروج
من المترزل بل وترفض التحجب عنه . . فإذا قال لها
تحجبي . . ردت عليه: هل أنت رجل لا تحجب عنك
فكان هو يحجب بصره عنها . . وفي أواخر عمره جاءته
نيابة للحج عن أحد الموسرين بمبلغ ثلاثة ليرة ذهبية
وهو مبلغ ضخم آنذاك فأدى ديونه وذهب نائباً وبقي في
المدينة المنورة إلى السنة القابلة فحج عن نفسه ورجع
وقد تبقى عنده شيء من المال صار يصرف منه لأيام

حتى إذا انتهى المال وفاته الأجل فمات غير دائن ولا مديون سعيداً حميداً.. وكان من أمر أولاده أن أخذتهم أمهم إلى بعض البلدان فعلاً شأنهم حتى صار بعضهم وزيراً بعد أن كانوا يتامى فقراء لا يأبه ولا يعبأ بهم..

أقول: حسن الظن بالله عز وجل من أفضل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن.. وليس حسن الظن بمعنى ترك القنوط فحسب وإنما هو حالة نفسية يشعر صاحبها أنه محاط بالعناية الإلهية.. ومن لوازم هذا الشعور عدم الاعتناء بضغوطات الحياة الدنيا ومشاكلها باعتبار أن الفرج الإلهي آت لا محالة.. وهذا من المعاني الملحوظة في القصة.. فالرجل المذكور مع كونه فقيراً كان يستر على كل واحد من أهله ما يكفي جميعهم وكله بالدين وليس هذا إلا على أمل حقيقي بالله عز وجل أنه سيكتفي يوماً ما خلافاً لما نجده من كثير من الناس حيث يقتصر على نفسه أو على أهله أو الآخرين مع أنه يملك ما يمكنه إنفاقه خوفاً من نفاد ما عنده غافلاً عن إن خزان الله تعالى لا تنفد وهو الرزاق ذو القوة المتين.. وهذا يعنيه ما حصل لصاحب القصة إذ رزقه الله تعالى ما وفى به ديونه وأدى به حججه ثم مات ولم يختلف ما يحاسب عليه بعد موته..

الفائدة الثانية: صبره على الأذى في بيته ومعلوم أن
للصبر عاقبة محمودة الأثر حيث نرى العوض الرباني
لهذا الرجل في الدنيا قبل الآخرة.. بأن حفظ في أهله
وولده حيث صار لهم شأن يذكر.. وهكذا حال
المفروض أمره إلى الله تعالى والمُحسن ظنه بالله عز
وجل..

١٢ - آثار الاستهزاء بالآخرين

الوالد (رحمه الله) . . عن رجل من أهل العلم خرج مع صديق له في سفر . . وكان قد أخذا معهما قراطيس وأقلاماً ليكتبوا ما يستجد لهما من تحقیقات علمية . . قال الراوي : سألت صاحبی بالفارسیة : قلمدان اوردي؟ أي هل أتيت بالمحبرة؟ وكان صاحبه ثقيل السمع فقال : جه میفر مائید . . دندان؟ أي ماذا تقول؟ الأسنان؟ فسمع كلمة القلمدان دندان . . قال : فقلت له : هب أنك أطرش أفلأ تمیز المناسبات؟ وما معنی سؤالی لك عن الأسنان؟ ولم تكن الأسنان الصناعية يومئذ معروفة فكان غریباً أن یسائل شخص أنه هل أتنی بأسنانه معه . . فرد على بقوله : لا تعاتبني فإن من فقد حاسة اختلت حواسه الأخرى . .

قال الراوي : ما مررت على إلا فترة وجيزة إلا وصرت أطرش مثله . .

أقول : لا ينبغي لعاقل أن يستهزئ بالآخرين بسبب عاهاتهم الجسمية إذ من الممکن أن يصاب هو بمثلها في

أي وقت كما أن هذا - أعني الاستهزاء بالآخرين - من المحرمات الشرعية لأن إهانة المؤمن حرام وفي مضمون الخبر إن المؤمن أشد حرمة من الكعبة وقد تعارف عند كثير من السفهاء أنهم إذا رأوا شخصاً مبتلى بجنون أو به أو عاهة بيته أن يتذمروه مادة للتندير والضحك والاستهزاء وفي هذا كما أشرنا مشكلتان الأولى شرعية: ألا وهي الحرمة والإثم . . والثانية: تعريض أنفسهم - بسبب عدم رضا الله تعالى عن فعلتهم - إلى الوقع في نفس المطb وفي نفس المشكلة إما بأنفسهم أو بمن يرتبط بهم من يحبون كأولادهم وأهاليهم وهذا ما تستفيده من القصة حيث إن الشخص استهجن على الأطروش ما هو فيه من بلاء فابتلاه الله بمثله . .

١٢ - أثر العقوبة

الوالد (رحمه الله) . . قال: جاء والدي السيد محمد شبر (رحمه الله) - يوماً إلى المنزل وهو مرعوب خائف . . فسألته عما به . . قال: كنت عند الشيخ الفلااني وجرت قضية فخفت أن ينهار سقف المنزل علينا فخرجت مسرعاً خائفاً . . قلت: وما القضية؟ قال: إن لهذا الشيخ ولداً وحفيداً وكان الحفيد وأبوه - أي ابن الشيخ - ينعلان فرساً . . فاحتاج الشيخ - أي الجد - وهو رجل كبير السن حاجة فناداه: يا صادق! يا صادق! - وهذا اسمه - فنهره ابنه - أي والد صادق - نهراً شديداً وخجل الشيخ مما حصل أمامي . . فخفت أن ينزل غضب الله تعالى فخرجت . .

قال الوالد (رحمه الله): أنا عاصرت مراحل الانتقام الإلهي من هذا الولد الذي نهر أبياه إذ لم تمض إلا مدة قصيرة حتى توفي ولده صادق فجأة وهو راكب على ظهر الفرس فكانت ضربة قاصمة لأبيه . . وبعد فترة وجيزة توفي أبوه - أي الشيخ الذي أنتهز - فكانت ضربة أخرى

إذ كانت له حيّة واحترام بواسطته فزالت . . ثم ساءت صحته ومرض مرضًا عجيباً حيث ظهر بين جلده ولحمه نوع من الديدان فكان الأطباء يحملون السكك الحديدية ويكونون بها بدنـه لقتل الديدان حتى صار زمناً مقعداً لا يقدر على العمل والكسب فصار يخيط العباءات الرجالية وهي مهنة لا تدر شيئاً من المال يومئذ . . الخلاصة مات فقيراً مدفوعاً مريضاً وفي أسوأ حال ولما حملت جنازـه إلى الدفن مالت بأيدي الحاملين فسقطت جثـه على الأرض . . وكل هذا لعقوـة . .

أقول : عقوـة الوالدين من أكبر المحرمات وقد تردد ذكره في الروايات الذاكرة لـكبائر الذنوب وهو مع كونه محرماً ومحظياً لاستحقاق العقوبة الأخـروية فإنه قد يستتبع آثاراً دنيوية مهولة بحيث تستـحـت صاحبـها وـتـهـلـكـه إـهـلاـكـاً . . والمقصود بالعقوـة الإـسـاءـة وهذا قد يبدأ من شيء قليل وتكون له مراتـب ضـخـمة عـالـيـة . . فأقل مراتـبه كـلمـة (أـفـ) قال تعالى : **﴿وَلَا تـقـلـ لـهـمـا أـفـ وـلـا تـنـهـرـهـمـا﴾** . . وفي مضمون الخبر : (لو كان شيء أقل من كـلمـة أـفـ لـذـكـرـه الله تعالى) . . وهذا لا يعني بالضرورة

وجوب تنفيذ كل مطالبهما وإرادتها إذا لم يتسبب الرفض في إيذائهما، نعم إذا كان الرفض سبباً لإيقاعهما في الأذى حرم.. فلو طلب الأب أو الأم من ولدهما أموالاً مثلاً أو نهياه عن سفر معين أو طلباً منه أن يمارس مهنة خاصة وما شاكل ذلك من أمور الدنيا فمن الأفضل للولد أن يستمع إليهما وينفذ ما أراد لكنه ليس واجباً.. نعم إذا تسبب رفضه في حصول تأذٍ لهما فذلك يعتبر عورقاً وحراماً فيجب حيئذ امتنال ما طلباه.. إذاً فهناك في إطاعة الوالدين ثلاث مراحل..

إحداها مستحبة وهي: امثال ما يطلبانه إذا لم يكن مخالفًا للشرع ولم يكن تركه مؤذياً لهما..

الثانية حرام وهو : ما إذا كان مطلوبهما مخالفًا للشرع
قال تعالى : «وَإِنْ جَاهَكُوكُ على أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ
بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» .

الثالثة واجبة وهي: ما إذا كان المطلب سائغاً شرعاً وكان ترك امثاله سبباً لتأذيهما وانزعاجهما فهنا يجب امثال أمرهما وطلبهما لثلا يكون الولد عاقاً.. في مضمون الخبر «أن الله تعالى خلق الجنة وطبيتها وطيب

ريحها وإن طيبها ليشم من مسيرة خمسة وعشرين عام ولا
يسمها عاق ولا قاطع رحم».

ونلاحظ في القصة مدى تأثير العقوق على ذلك الشخص في دنياه - وأخرته يعلمها الله عز وجل - نعم لو ندم الإنسان ندماً حقيقياً فربما كان ذلك سبباً في تعديل وضعه ولعل الشخص صاحب القصة لم يندم .. وليرعلم أنه من الممكن تدارك العقوق بعد موت الوالدين بإسداء الإحسان إليهما والخير .. وقد تتعكس الآية فيناهما بعد وفاتهما فلا ينفعه إحسانه إليهما في حال حياتهما لرفع صفة العقوق عنه .. ففي مضمون الخبر «أن الشخص ليكون عاقاً لوالديه في حياته ثم يبرهما بعد وفاتهما فيكتب محسناً وإن الشخص ليكون محسناً لوالديه في حياته ثم يقطعهما بعد وفاتهما فيكتب عاقاً» ..

١٤ - حسن السريرة

الوالد (رحمه الله) . . قال: لما دخل الروس إلى مشهد المقدسة في الحرب العالمية الأولى وارتكبوا الفظائع فيها . . قرر بعض العماء في النجف الأشرف الدعوة إلى الجهاد ضدهم . .

وكان في العلماء من سكت ولم يبد رد فعل تجاه ذلك لما رأوه أصلح . . وفي إحدى ليالي الخميس في مجلسنا الأسبوعي للقراءة اجتمع أحد السادة العلماء الداعين إلى الجهاد مع الشيخ علي رفيش - وهو أحد العلماء الساكتين عما كان يجري حيث ذكره فصار السيد يعاتب الشيخ عتاباً شديداً على موقفه السلبي والشيخ يعتذر بأن تفاصيل الأمور ليست معلومة لديه ولا يمكنه اتخاذ موقف تجاهها . . المهم أن السيد تشدد في العتاب فغضب الشيخ علي وقال: أنا رجل طاعن في السن وكيف البصر فكيف تتوقع مني أن أقود عملية جهاد وقتال؟

ثم افترقا على تنازع . . ودارت الأيام وانسحب الروس من إيران . . وفي أحد الأيام . .

قال الوالد (رحمه الله) : جاءني السيد المذكور ظهراً
فقال لي : أتذكر النزاع الذي دار في منزلكم مع الشيخ؟
قلت : نعم . . قال : فإن الشيخ على سبقكم مني اليوم
مقابل موقفي منه يومئذ . . ثم شرح ذلك بقوله : هناك
مجموعة منازل موقوفة للفقراء وأمرها بيد المرجع . .
وكان المرجع السابق قد سلمها بيدي - أي السيد -
و كنت أوزع ريعها على المستحقين . . وقد توفي المرجع
الآن وآل أمر البيوت إلى الشيخ علي إذا صارت له
مرجعية ولو جزئية فعلاً . .

وإنه - يقول السيد - سيسحب البيوت مني
وسيتسبب ذلك لي في حرج شديد أمام المستحقين إذا
أتوني ولم يمكنني إعطاؤهم شيئاً . . قال الوالد (رحمه
الله) : قلت له : فماذا تأمر؟

قال : أريدك أن تذهب الآن إلى منزل الشيخ علي في
هذه الظهيرة قبل أن يسلم الأوقاف لشخص آخر . .
وتطلب منه إبقاء الأوقاف بيدي . .

قال الوالد (رحمه الله) : و كنت أحترم السيد والشيخ
كليهما لأنني كنت شاباً يومئذ وهما شيخان كبيران كنت
أعتبرهما بمنزلة الوالد . .

فذهبت إلى متزل الشيخ علي رفيش . . فلما رأني
استغرب من مجئي إليه في ذلك الوقت الحار . . وبعد
أن جلست . . قال: تفضل . . قلت: تذكر المجلس
والنقاش الذي دار بينك وبين السيد في دارنا قبل فترة؟
قال نعم . . قلت: وتعلم أن هناك بيوتاً كانت بيد المرجع
قبلك وقد آل أمرها إليك الآن . . قال: نعم . قلت وتعلم
أن تلك الأوقاف كان يدير شؤونها السيد المذكور أيام
المرجع السابق . .

قال الوالد (رحمه الله): لما وصلت إلى هذه النقطة
قال الشيخ علي: وكأنك تريد أن تقول إبني سأسحب
تلك الأوقاف من السيد انتقاماً ل موقفه ذاك ونزاعه
معي . . قلت: نعم . . قال أنا لست أتعجب من السيد
فقط بل منك أيضاً كيف دار هذا الأمر في تصوركما
وأنتي أفكرا في الانتقام . . فاعلم إذاً أنني من يومها لم
أحمل أي حقد على السيد بل أعتقد أنه كان يؤدي واجبه
الشرعى سوى أنه كان يتصور قدرتى على قيادة
المجاهدين وأنا أعرف بنفسي . .

اذهب وقل له: كن مطمئناً بأنني ما دمت حياً فإن
البيوت الموقوفة ستبقى بيده . .

أقول: كثيراً ما يكون التنازع بين اثنين ناشئاً عن مغالطة أحدهما ومخالفته للشرع ولا يأس في مثل هذه الحالة أن يتخذ الطرف الآخر موقفاً قوياً حازماً لردعه عن المنكر وقد ينشأ التنازع بين اثنين بسبب اختلاف التصور في الأمر المتنازع عليه فيكون كل منهما طالباً للحق ومريداً له... إلا أن أحدهما أخطأ الحق ولم يصبه... واصابه الآخر... وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المدرك للحق أن يحاول تنبية الآخر فإذا لم يتبه عذرها...

هذه هي المرحلة النظرية والعقلية للقضية لكن النفس جيادة وبالسوء أمارة وقد تنفعل حيث لا ينبغي الانفعال فقد يتخذ الإنسان موقفاً من غريمه مع علمه والتفاته إلى أن الغريم معدور ومشتبه ولا يقصد السوء وهذا ما تنبهنا إليه القصة من كون الشيخ علي وهو رجل عالم جليل قد حكم علمه وتقواه على نفسه وهو اه فكاظم غيظه وعفا عن صاحبه بل وأحسن إليه في إعطائه طلبه ومراده والله يحب المحسنين...

١٥ - الناس مسلطون على أموالهم

الوالد (رحمه الله) قال: التقاني صديق لي... فأخبرني أن الشخص الفلانى وهو رجل كبير السن مريض يريد بيع داره ليفي ديوناً قد تراكمت عليه وإن ولده الأكبر من زوجته الأولى يحول دون إتمام البيع، بترهيب الراغبين في الشراء وتخويفهم زاعماً أن أباه إنما يريد بيع البيت لإعطاء ثمنه لزوجته الثانية... فما حبذا لو كلمته ليترك المعارضه...

قال الوالد (رحمه الله): فبعثت خلف الابن وسألته عن الواقعه وهل إن أباك ينوي بيع البيت وأنت تعارض؟ فقال: نعم... فسألته: لماذا؟ فقال: إنه يريد إعطاء المال لزوجته... فقلت له: كم السعر الذي عرض فيه البيت للبيع؟ فقال: مائة وعشرون ليرة...

قلت: لو أن أباك توفي ولم يبع البيت أفهل تنوين أداء ديونه أم لا؟

قال طبعاً. قلت: وكم الديون؟ قال: ستون ليرة...
قلت: إذا بعثم البيت بعد الوفاة وأديتم السنتين للدين بقيت ستون... فكم ولداً وكم بتاً أنتم من الزوجة الأولى؟

قال : ثلات أولاد وثلاثة بنات . .

قلت : ومن الزوجة الثانية ؟ قال : أيضاً ثلات أولاد وثلاثة بنات . .

قلت : طيب أنتم إذن ستة أولاد وستة بنات مع زوجتين هما أمك وزوجة أبيك ، فلنحسب كم يصلك من الستين ليرة . . وبعد الحساب تبين أنه تصله كمية قليلة ثلات أو أربع ليرات . .

قلت له : كل نزاعك هذا نتيجته ثلات أو أربع ليرات تأخذها وأنت مستحق لعقوبة إلهية صارمة لمعارضتك والدك . . أما بقية الورثة فيأخذون حقهم ولا إثم عليهم لأنهم لم يعارضوا . . ولما أدرك الرجل الأمر بشكل جلي أظهر ندمه وقال للوالد (رحمه الله) : أنا فعلاً نادم فخذني إلى والدي لاعتذر منه . . قلت : آخذك بشرط أن تحمل كل ما يبدر من والدك تجاهك لأنه غضبان وقد يحاول الانتقام منك . . وحتى لو ضربك فلا تمانع . قال : أقبل . . قال الوالد (رحمه الله) : فأخذته إلى أبيه ولما رأى ولده صار يتكلم عليه ويذمه . . والولد يعتذر قائلاً : اعتبرني يهودياً وقد أسلمت . . فلما رأى والده منه

ذلك رضي عنه ثم عاش أياماً وتوفي وبقى الولد مُظهراً
لامتناه لي وكان يقول: لو كان والدي قد مات غاضباً
علي لما هنا لي عيش . .

أقول: تقرر في الفقه أن الناس مسلطون على
أموالهم ويمكنتهم التصرف فيها بما لا يخالف الشرع
حسب ما أرادوا وليس لأي أحد منهم من ذلك . .
وعليه فلو أراد شخص أن يعطي أمواله وكل ما يملكه
لأحد سواء أكان قريباً أم بعيداً فإنه لا يجوز لأحد ولو من
أولاده أو أهل بيته منعه أو التدخل في شأنه . . بعض
الناس يقول هذا يحرم الورثة من إرثهم . . والجواب: أن
الشخص ما دام حياً فهو لاء ليسوا ورثة له والوارث يرث
ما خلفه الإنسان بعد موته . . وعليه فما في القصة من
معارضة الولد لأبيه من بيع الدار كان أمراً محراً بذاته
حتى لو كان الأب يريد إعطاء الأموال لزوجته أو
لغيرها . . إلا أن المشكلة هي أن كثيراً من الناس لا
يقنعون بمجرد سماugin المسألة الشرعية . . فلا بد حينئذ
من استعمال القوة معهم إن أمكن وفهمهم بواسطة
العنف والشدة أن لا حق لهم . . وإذا لم يمكن هذا

فيما فهموا بأن ما يسعون إليه - مع كونه باطلًا وفيه العقوبة الأخروية - ليس ذا فائدة تذكر في الدنيا أيضًا..

وهذه هي الفائدة الثانية من القصة.. والتي حاول الوالد (رحمه الله) توضيحها للشخص المذكور..

أما الفائدة الثالثة.. فهي : أن كثيراً من مثل هذه الاعتداءات على حقوق الآخرين كمن يستولي على ثلث والده الميت أو على حقوق إخوته الصغار.. أو على أموال شريكه في التجارة والدكان فإنه سيلاقي بعده ندماً شديداً طويلاً حيث سيدرك في وقت لا فائدة فيه من ذلك الإدراك أنه أتى فعلاً مخرياً.. وأن وراءه نار الله الموقدة التي تطلع على الأفتشة..

١٦ - الشفاء من الله عز وجل

الوالد (رحمه الله) . . . قال : كان في كربلاء المقدسة - أيام الميرزا محمد تقى الشيرازي (رحمه الله) رجل من أهل العلم اسمه ميرزا على أصغر . . وقد أصيب هذا الرجل بمرض شديد وساقت حالته ودخل مرحلة الإغماء . . وفي تلك الفترة وصل إلى كربلاء طبيب حاذق معروف يلقب بـ «قدس الأطباء» ودخل على العيرزا الشيرازي ليزوره . . فطلب منه الميرزا أن يذهب لرؤية المريض المذكور . . فلما ذهب ودخل عليه كان هناك طبيب آخر جالساً . . وبعد فحص للمريض شخص قدس الأطباء - أنه لا بد من حجامة هذا المريض لأن عنده «حرارة مطبقة» على حسب تعبير ذلك الزمان لكن الطبيب الآخر عارض ذلك . . قائلاً : إن حرارته محرقة فلا بد من إعطائه الدم . . فتحير أهل المريض . . المهم بعد الاستخاراة والاستشارة قرروا أن يعملوا بقول - قدس الأطباء - وحجموا المريض عدة مرات بمقادير معينة عينها الطبيب لهم فمن الله تعالى على المريض بالشفاء . .

وأخبره أهله بالذى جرى . . فذهب إلى قدس الأطماء
وصار يشكره على ذلك، فقال له الطبيب: لا تشكرني
ولكن اشكر الله عز وجل فإنه هو الذي شفاك . .

وأنا أحكي لك واقعة جرت معي . . لتعرف أن
المثافي هو الله عز وجل . . ذهبت مرة إلى مشهد
المقدسة . . ومررت في طريقي بطهران - يقول الطبيب
- وفي طهران طلب مني أناس الذهاب لعلاج مريض،
فلما ذهبت وجدت المريض امرأة وهي مسجاة لا
تعي . . ولما جست نبضها رأيتها قريبة من الموت
فصرت أفكّر بم أجيّب أهلها؟ وليس مناسباً أن أخبرهم
أنها على شُرُف الموت . . فرأيت أن أصف لهم دواء لا
يضر ولا ينفع لمثل هذا المرض . . فقلت لهم: اسقوها
شراب لسان الثور مثلاً وخرجت . . وفي اليوم التالي
 جاءني أهلها فرحين وأخبروني أنها قد عوفيت . .
فتعجبت وذهبت معهم لأراها فوجدتها جالسة
تححدث . . ولما خرجت جاءتني امرأة وقالت: ما
معناه - أنا صاحبة الفضل وصار الصيت لك . . فسألتها:
من أنت؟ وكيف ذلك؟ فأخبرتني أن المريضة ضرّتها وأنه

لما وصفتُ الدواء لها طلب منها أن تصنعه وأنها وضعت
فيه سماً قاتلاً للتخلص من الضرة فكان السم دواء لها -
لأن ما وصفه كما مر كان شيئاً غير ذي أثر لهذا المرض.

يقول الطيب للشيخ : فيا مولانا اشكر الله تعالى ولا
تشكرني أنا، فإن الله عز وجل هو المشافي ..

أقول : قال تعالى : **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** ..

ولا يجوز ل المسلم أن يعتقد أن الشفاء مرتبط بتطيب
أو دواء . . فإنه من الشرك الأخفى . . وكذا الرزق وقضاء
الحاجة والنجاة من الشدائـد . . قال تعالى : **﴿والذـي هو**
يطعمـي ويـفقـين﴾ . . وقال تعالى : **﴿إـن الله هـو**
الرـزـاق﴾ . . وقال تعالى : **﴿قـل مـن يـنجـيـكـم مـن ظـلـماتـ**
الـبـرـ وـالـبـحـرـ قـل الله يـنجـيـكـم مـنـهـا وـمـنـ كـلـ كـرـبـ ثـمـ أـنـتمـ
تـشـرـكـونـ﴾ . . وغيرها من الآيات الكريمة . . ومن هنا
يجب أن نعرف بأن اعتقاد المريض بأن الله تعالى هو
المشافي هو المؤثر فعلياً في شفائه . . كما إن عقيدة
الطيب إن كانت مضبوطة بأن اعتقاد أنه لا يضر ولا ينفع
وإنما يؤدي واجباً فقط وأن ما في ذهنه من علاج إنما هو
من الله تعالى . . ومن هنا يأتي الأثر في العلاج والأجل

أن عقائد كثير من الناس . . خصوصاً في هذه الأزمنة غير مسبوطة فيتصور أن للطبيب الفلانى حذقة ويمكنه أن يشفيه تجدهم يقون على مرضهم وتدوم بهم العلة . . كما أن جل الأطباء غير المؤمنين ذوو عقيدة فاسدة ويعتقدون بتأثير الدواء وتأثير تشخيصهم للمرض . . لذا قل من ينجو من أيديهم فهو إضافة إلى عدم شفائه يكون سعيد الحظ لو خرج حياً من تحت أيديهم . . والطب القديم مع أنه كان غير متتطور كانت آثاره جيدة على الناس لصحة عقيدة الطبيب والمريض غالباً . . وهذا ما تستفيده من القصة حيث أن الطبيب لم يحاول أن يُسند الفضل إلى نفسه بل أُسند الفضل لله سبحانه . .

١٧ - العلاقة مع الله عز وجل

الوالد (رحمه الله): نقل عن شخص كان مسافراً ضمن قافلة إلى أحد المشاهد المشرفة... فهاجمتهم مجموعة من قطاع الطرف فأوقفوهم صفاً وصاروا يسلبونهم ما عندهم واحداً واحداً... قال هذا الشخص: وكنت واقفاً على بُعد أنتظرك دوري وأفكر لعلي أجد طريقة للخلاص... فرأيت على مسافة مني شيخاً طاعناً في السن جالساً... فقلت في نفسي لعل هذا يسلم من اللصوص ونهبهم فانسللت إليه حُفية وأعطيته كيس نقودي... وقلت له: هذه أمانة عندك ورجعت واقفاً في الصف... وبعد أن انتهى اللصوص منأخذ الأموال وغيرها... جاءوا وتجمعوا أمام ذلك الشيخ ووضعوا ما عندهم بين يديه ليقسمها بينهم... فتبين لي أنه رئيسهم... فمشيت مبتعداً يائساً من أموالي وإذا به يناديني وقال لي: هذه أمانتك لم تأخذها؟ فتعجبت وقلت: أنت رئيس اللصوص فكيف ترد الأمانة؟ فقال لي: ليس كما تتصور... إن الأسباب والخيوط بين العبد وربه لا ينبغي تقطيعها بأجمعها ونحن وإن كنا لصوصاً نُبقي على رابطة بيننا وبين الله عز وجل... لأننا نحتاجه تعالى... .

أقول هذه الكلمة حكيمة خرجت من فم شيخ لصوص
وقد يفوت هذا المعنى على كثير ممن يدعون التدين
والالتزام . . ذلك أن الإنسان فقير إلى ربه **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ**
أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ . . هذا
واحد . . ثم إن الله عز وجل ذو رحمة واسعة وعطفه
ورحمته لا حد لهما . . قال تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ**
كُلَّ شَيْءٍ﴾ فالإنسان العاقل مهما كثرت ذنبه ومعاصيه
لا ينبغي ولا يجوز له أن يقطع الأمل بربه . . وربما كان
عمل خير واحد سبباً لاستقاذ العبد من أخطائه وذنبه . .
لذا ورد أنه لا يصح لأحد أن يرى نفسه أفضل من
الآخرين مهما كثر خيره ومهما كثر شر غيره . . فرب
عمل صالح من ذلك الشرير يستنقذه من الضلاله ورب
عمل طالع من هذا الخير يهوي به إلى النار . . تقول
الرواية «أوحى الله تعالى إلى نبي من آنبائه أن بشر
المذنبين وأنذر الصديقين» . .

١٦ - الغضب لله عز وجل

الوالد (رحمه الله) قال: كان في البصرة أيام الأتراك شخص ذو نفوذ ورئاسة اسمه طالب باشا من عائلة (...) - وهو من المخالفين - دخل هذا الشخص إلى أحد بساتينه يوماً فرأى زوجة أحد الفلاحين . . فمد يده إليها تصوراً منه أنها ستنقاد إليه باعتبار زوجها فلاحاً عنده . . فما كان من المرأة إلا أن دفعته دفعه قوية سقط على أثرها في ساقية الماء . . وهربت المرأة فرأت في طريقها زوجها . . قالت له: اتبعني (ولم يكن يومئذ أحد يجير أحداً من طالب باشا سوى الشيخ خزعل والسيد ناصر وهو عالم البصرة) ولأن الشيخ خزعل كان بعيداً فقد التجأ الرجل وزوجته إلى السيد ناصر وأخبراه بالقصة فتميز السيد غيظاً . . ثم في نفس اليوم أو في يوم آخر ذهب السيد ناصر إلى مجلس فاتحة - لآل باشا أعيان - فلما دخل رأى طالب باشا هناك جالساً على كرسي ولا يلبس على رأسه طربوشًا - ولم يكن يومئذ من يلبس الطربوش في البصرة غيره - وبمجرد أن رأه السيد ناصر ذكر محاولة اعتدائه على المرأة . . فثارت غيرته . . واتجه إليه ساخطاً غاضباً . . قائلاً له: ألا تستحي . .

ألا تخجل من التعرض لأعراض الناس.. ثم كال له صفة مدوية طار على أثرها العريوش في الهواء.. وأتبعها بصفة ثانية ثالثة حتى اضطر طالب إلى التزول عن الكرسي إلى الأرض خاضعاً ذليلاً.. وخرج السيد ناصر (رحمه الله) من المجلس دون أن يعزي أهله.. قال راوي القصة: بعد خروج السيد صار في المجلس لغط شديد ووصل اللغط إلى حرس طالب باشا الواقفين بالباب وتساءل رئيس الحرس عما جرى، فأخبروه بأن السيد ناصر قد ضرب طالب.. فقال رئيس الحرس متالمًا: أبىده ضربه؟ لماذا لم يقل لي؟ وأنا أنهي أمره من ساعته - مع أن هذا كان مكلفاً بحراسة طالب - ولكنه أمر الله الذي يضع حب أولياءه في قلوب الناس.. قالوا: بعد سنين طوال من وفاة السيد ناصر (رحمه الله) أربد دفن شخص بجانبه.. فانكشف قبر السيد فوجدوا جثته سليمة تماماً.. كأنه دفن لتوه وساعته..

أقول: تشتمل القصة على أمور..

الأول: طغيان الإنسان عندما يرى في نفسه قوة وسلطان.. وهذا ما فعله طالب باشا بمحاولته الاعتداء على المرأة..

الثاني : أن العفة والتزاهة إنما يرتبطان بالتدين فرب
فقير ضعيف يكون ذا شرف وعفة عاليين . . وهذا ما
رأيناها في المرأة الفقيرة الضعيفة . . فإنها دافعت عن
شرفها لتدينها . . فلا يسع أحد دينه لشخصية مهما
عظمت أو كبرت . . وكم من إنسان يجلس على مائدة
يشرب عليها الخمر بدعاوى وجود شخصية كبيرة
يحتشمها أو يصافح امرأة أجنبية بنفس الدعوى . . أو
يجامل أصحاب المعا�ي لأنهم ذوو وجاهة . .

الثالث : أن المؤمن غيور يلزم عليه أن يغار على
شرف إخوانه المؤمنين كما يغار على شرفه هو . . وينبغي
أن يغضب إذا انتهك دين الله تعالى أياً ما غضب . . وهذا
ما فعله السيد ناصر وأظهره بجلاء حينما قال الصفعات
لطالب باشا . .

الرابع : أن الله تعالى ينصر من ينصره ويعلّي شأن من
يغضبه له في حياته وبعد مماته . . ففضلاً عن الأجر
والثواب في الآخرة تجلّى نصر الله تعالى في جعل محبة
السيد في قلوب الآخرين حتى من يفترض فيهم أنهم
حراس لطالب باشا . . كما تجلّى وظهر في حفظ بدن
هذا السيد الجليل من أن تأكله الأرض والديدان وستتب
الأسباب لظهور الجسد كما يراه الناس ويعتبروا . .

١٩ - شرائط التذكيرية

الوالد (رحمه الله) . . . قال : في إحدى ليالي الخميس وفي مجلس القراءة في النجف الأشرف وهو مجلس أسبوعي كان من أيام الجد السيد محمد ثبر (رحمه الله) . . اجتمع جماعة من العلماء . . فجاء رجل ووجه سؤالاً إلى أحد العلماء وكان مرجعاً في زمانه . . قائلأً له : ما تقول في الصيد ببنادق الرصاص إذا مات الصيد بها فهل هو حلال أم حرام ؟

ففكر العالم قليلاً ثم قال : هو حرام . . «لا ذكاة إلا بحديد» قال الوالد (رحمه الله) : كنت يومئذ شاباً . . وكان جالساً بجنبه أحد أساتذتي . . وهو الشيخ باقر الجواهري . . وكان قليل الكلام في المجالس . . فقال لي : سل هذا الشيخ العالم لو ذُبَح حيوان بسكين من ذهب أو فضة حادة قطعت الأوداج الأربع مع سائر الشروط . . ألهى يرمى في الشارع ؟ قال الوالد (رحمه الله) : فوجئت السؤال إلى المرجع فتأمل قليلاً ثم قال : نعم يرمى «لا ذكاة إلا بحديد» . . قال الوالد (رحمه الله) : ويبدو أن أستاذي قد انزعج من الإجابة . . فقام بعد قليل خارجاً .

وقال لي عند الباب: إني لا أفهم من جملة - لا ذكاة إلا بحديد - إلا معنى الحاد لا الحديد المعروف . .

أقول: لا يجوز أكل الحيوان أبداً كان إلا بعد تذكيره . . أي موته بطريقة أجاز الشرع أكله فيها، والتذكرة على أقسام . .

القسم الأول: (الذبح) وهو ما ينطبق على أكثر الحيوانات كالبقر والغنم والدجاج والطيور وغيرها . .
وهو يتربّك من أمور . .

أ - فري الأوداج الأربع: القصبة الهوائية والمريء والعرقان الرئيسيان المحيطان بهما .

ب - استقبال القبلة . .

ج - التسمية . . أي ذكر اسم الله عز وجل .

د - كون الذابح مسلماً .

ه - أن تكون الألة الذابحة من الحديد على الأحوط .

القسم الثاني: (النحر) وهو مختص بالإبل . .

ولا بد فيه من كل الشروط السابقة باستثناء الذبح فإنه يستبدل بغرز السكين في لبنة المنحر . . ويترك البعير ينزف حتى يموت . .

القسم الثالث: الإخراج من الماء حيًّا - وهو مختص بالسمك - فذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا.. ولو مات في الماء حَرُم..

القسم الرابع: الأخذ للحيوان وهو حي.. وهو مختص بالجراد فذكاة الجراد إمساكه حيًّا..

القسم الخامس: الصيد بواسطة الكلاب المعلمة.. ولا بد فيه من التسمية.. وكون الصائد مسلماً.. وكون الكلب كلب صيد.. وأن يقتل الحيوان بعضة الكلب..

القسم السادس: الصيد بالبنادق.. على أن تكون الرصاصة ذات رأس حاد مدرب - على الأحوط - ولا بد فيه أيضاً من كون الصائد مسلماً ويسمى حين الإطلاق - وأكثر هذه الشروط مسلماً عند الفقهاء.. ويوجد اختلاف في بعضها، فمن موارد الاختلاف ما ورد في القصة المذكورة من الرواية القائلة «لا ذكاة إلا بحديد» وقد اختلف الفقهاء في معنى كلمة الحديد فيها.. فرأى بعضهم أن المقصود بالحديد الحاد.. كما في الآية الكريمة: «فبصرك اليوم حديد».. أي أن لا تكون السكينة كاللة تسبب للحيوان تعذيباً قبل موته..

أما القول الثاني: فهو أن المقصود بالحديد هو المعدن المعروف... وهو الأظهر من الرواية لا أقل أن الأخذ به هو أحوط للدين...

إن قلت: فما حكم الإستيل التي تطلّى به السكاكين؟
قلت: إن كان الاستيل نوعاً من أنواع الحديد فلا إشكال وإنما لزم الذبح بسكين حديدية...

٣٠ - ليست العبرة بالظاهر فقط

الوالد (رحمه الله) . . . قال: لما كنت في بلدة حيدر آباد في الهند - وكان قد سافر إليها لقضية - ذهبت يوماً إلى عالم البلد لأزوره . . فرأيت عنده مجموعة من وجهاء البلد وبعد أن جلست علمت بأن هذا العالم قد استقدم خطيباً ليقرأ في مسجده عدة ليال . . وأنه تعرض في الليلة الماضية في خطابته إلى إثبات الولاية والإمامية . . وطعن ببعض الصحابة . . وأن جماعة من المخالفين أبلغوا الإمام بأنه لو قرأ هذا الشخص هذه الليلة لسحبناه عن المنبر . . وقد عقد العالم هذا الاجتماع مع الوجهاء لبحث الأمر . .

قال الوالد (رحمه الله): بينما نحن جلوس إذ دخل عدّة من شباب الشيعة وقالوا للعالم: نحن مبعوثون من قبل جماعة هنا لنبلغكم بلزوم استمرار الخطيب على خطابته ومجلسه . . ولنقل ما أراد فإنا سنقف في أطراف المسجد للدفاع . . وأخبروا الخطيب بأن لا يتزحزح من مكانه لو وصلت إليه أصوات القتال . .

فقال لهم العالم: إننا لا نريد أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة.. فقالوا له: أردت أم لم ترد.. نحن ربنا الأمر وانتهى..

قال الوالد (رحمه الله): وهذا ما حذرنا بالفعل.. فقد وقف مئات منهم حول أطراف المسجد ولم يجرؤ أحد على الاقتراب..

قال الوالد (رحمه الله): إن هؤلاء الشباب لم يكن يظهر عليهم أنهم متقيدون جيداً بالأحكام الشرعية من حيث المظاهر لكنهم فعلوا ما لا يفعله كثير من الملتزمين..

أقول: هناك فائدتان مهمتان في القصة..

الأولى: الحمية المذهبية التي دعت أولئك الشبان لاتخاذ قرارهم.. وهذا تكليف كل مؤمن.. فمن لا حمية له على مذهبة فإنه ناقص الإيمان قطعاً، وكم من إنسان يغضب غضباً شديداً لو اعتدى أحد عليه بصفعة مثلاً أو أخذ منه مقداراً من المال غصباً.. فيقيم الدنيا ويقعدها لأجل ذلك ويقضي أشهراً في المحاكم لأمور دنيوية سخيفة ويعتبر نفسه شهماً محامياً عن حق..

وإذا رأى مذهبة أو أحداً من أهل مذهبة يتعرض إلى

السوء والمهانة فإنه لا يحرك ساكناً ويرى نفسه غير مسؤول عن مثل هذه الأمور وهذا متنه اللوم والانحطاط الفكري... بينما وجدنا في أولئك الحميمية الشرعية حمية الإسلام..

الفائدة الثانية: لا تغرنك المظاهر... فكم من شخص ظاهره الصلاح وباطنه عين الطلاق... وكم من شخص يعكس ذلك... لذا لا تقيم الناس على الظواهر فقط... إجلس وتحدث معهم فربما تجد خلف ذلك الظاهر إيماناً راسخاً.

وهذا لا يعني ترك الظواهر المطلوبة في الشرع بل إنما يعني فقط أن المطلوب مطابقة الباطن للظاهر ليخرج الإنسان عن التفاق والرياء إلى الصلاح الحقيقي...

٢١ - كل شيء بيد الله تعالى

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان عندنا في النجف الأشرف شيخ من أهل العلم أصيب في عينه بمرض عضال . . فجيء له بطبيب . . ولما سأله الطبيب عن أعراض المرض ووصفها له . . قال له الطبيب : إطمئن فإني سأشفيك . . فرد عليه الشيخ : أنت تشفيني ؟ ومن أنت ؟ الله هو المشافي . . ولا أريدك أن تعالجني . . فكان الطبيب لم يهتم . . وقام ليفحص عين الشيخ . . فالتفت الشيخ إلى ابنه وقال له : إبني إمسك يد هذا قبل أن يلمسني . . وطرده شر طردة . .

أقول : هذا هو الفرق بين المتدين وغيره . . فكم من إنسان نسمعه يقول : لو لا الطبيب الفلاني لما شفيت . . وكم من إنسان يقول : لو أخذ المريض إلى البلدة الفلانية لاستفاد من أطبائها لأنهم حذاق . . مع أن القرآن الكريم يصرح ويقول : **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** . . ويقول : **﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾** . . ويقول : **﴿وَإِذَا مَسِكَ الْضَّرَّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾** . . لكنه الشرك الخفي المتغلغل في النفوس . . قال تعالى : **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾** . .

وهذا الحال المنحرف يسري إلى كثير من الأطباء
ويشكل أشد مما هو في الناس.. فيتصورون أن
محرمات الله عز وجل تحل لهم لأنهم أطباء..

ويعضمهم يتخذ منها تكشف عن خبث نياتهم وسوء
سريرتهم كأطباء الولادة وأمراض النساء.. أو ليس
مخزيًا بالله عليكم أن يولد رجل أجنبى امرأة؟ أو أن
يعالج أمراضها الخاصة المرتبطة بالنساء؟ لماذا.. وما
المجوز الشرعي له؟ هل الطبيب فوق خلق الله تعالى؟

في نفس الوقت يشعر بعضهم أن أمر شفاء الناس
بيده كما رأينا في القصة لما زعم أنه سيشفي المريض..
مع أن المريض أي مريض كان لو خرج سالماً من تحت
يد الطبيب - أي طبيب كان - إلا من خرج بالدليل
كالمؤمن العاذر الذي يعلم ويقطع بأنه لا يضر
ولا ينفع - فإنه - أي المريض - سعيد الحظ.. وأما
الشيخ المريض في القصة فإنه مؤمن انقضى لإيمانه ولا
شك أن الله تعالى سيعطيه أضعاف ما فقده من نعمة
البصر.. ومما أعطاه أن بقيت قصته عبرة يعتبر بها..
فاعتبروا يا أولي الأ بصار..

٢٢ - الموكِل والوكيِل التقينان

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان في النجف الأشرف عالم زاهد اسمه - الشيخ عبد الحسين الكاظمي - هذا الرجل كان إضافة إلى علمه واجتهاده ذا رُزْهَد في الدنيا شديد . . كان يربط على وسطه حبلًا بدل أن يلف قطعة من القماش كان المتعارف لفها على الوسط كحزام . . ورآه رجل من التجار يوماً وهو يلبس عباءة خشنة في الصيف الحار فرق له واشتري له عباءة رقيقة لطيفة . .

وبعد أيام رأه لا يلبس نفس العباءة الخشنة . . فسأله عن الرقيقة . . فقال : رأيت عدة من الطلبة لا يملكون عباءات يلبسوها فبعث تلك العباءة الجيدة واشتريت بشمنها عدة عباءات عادية وكسوت بها عدة فقراء . .

مرض هذا العالم ودخل عليه أنس يزورونه فرأوه لما تقلب في فراشه وانتزاح طرف قبائه لا يلبس ثوباً آخر تحت القباء . . فسألوا ولده فقال : إن أبي لا يملك سوى ثوب واحد فقد غسلناه اليوم وننتظر جفافه . .

هذا العالم الجليل - يقول الراوي - كان متمدداً

على السرير في مرض موته في السردادب وإذا بأحد وكلائه يظهر من أعلى سلم السردادب وهو يحمل كيساً كبيراً مملوءاً بالنقود ..

فلما رأه الشيخ ناداه: ألم أقل لكم اصرفوا الحقوقى
ولا تأتوا بها إلى؟

فرد عليه الوكيل وهو ينزل: إنني لا أتحمل مسؤولية
صرفها .. فيعيد الشيخ عليه الكزة قائلاً: أخرج بهذه
الأموال واصرفها .. فيستمر الوكيل في النزول ويقول:
لا دخل لي بها حتى يرميها أمام العالم ويخرج مسرعاً
وكانه كان يحمل على ظهره حبات وتخلص منها ..

أقول: نعم الموكل ونعم الوكيل .. كشف الله تعالى
لهما عن بصيرتهما .. فرأيا الحق حقاً فاتبعاه والباطل
باطلاً فاجتباه .. ومن الحق أن تحمل الحقوق الشرعية
واستلامها وتوزيعها على مواردها الصحيحة مهمة في
غاية الصعوبة .. فلنأخذ مثلاً على ذلك ..

الخمس: وقسم منه للسادة المستحقين - وقد مرت
بنا شرائط مستحق الخامس في قصة سابقة - فعندما يراد
تسليم سهم السادة لشخص لا بد أن يحرز أولاً إيمانه -

أي كونه موالياً - وبعد ثبوت إيمانه لا بد من إحراز كونه
هاشميأً . . إما بمعرفته شخصياً أو باشتهرار نسبة بين
الناس . . أو بشاهدين عدلين . . وبعد ثبوت ذلك لا بد
من إحراز فقره إما بالعلم الوجданى أو الشهود أو ادعائه
هو الفقر - على رأي - إذا لم تكن حالته السابقة
الغنى . . وبعد ثبوت ذلك لا بد أن لا يكون شارباً للخمر
بل ولا تاركاً للصلوة ولا متجاهراً بالفسق - على الأحوط
- وهذه الشروط قد تُحرز في فرد أو أفراد محدودين فإذا
كثرت الأخطاء في يد شخص واضطر إلى تقسيمها على
مئات أو ألف الناس من المستحقين فإن المسألة حينئذ
تبدو واضحة الصعوبة . . ونظير هذه المشاكل يأتي في
الحقوق الشرعية الأخرى كسم الإمام (عليه السلام)
والزكاة ورد المظالم وما أشبهها . . وقد يتصور البعض
أن وقوع مثل هذه الأموال بيده وتوزيعها بواسطته من
الغمم وقد ينافس غيره فيه . . ولكن عين العقل هو ما
رأينا في القصة من فعل الشيخ (رحمه الله) ووكيله . .

٢٣ - إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون

الوالد (رحمه الله) . . قال: كنت راكباً في قارب نهري ومعي شخص في القارب . . نقل لي هذه القصة . .

قال: قال أبي: طلب مني أحد المهراجات الهنود أن أباشر عملاً خيراً في بعض العتبات المقدسة وسلم أموالاً طائلة لذلك وقال: إذا تم العمل فتعال عندي لأعطيك الحلاوة ويقصد بها هدية ثمينة كإشارة . . وفعلاً تم العمل وذهبت إلى الهند . . فلما وصلت إلى دار المهراجا وجدتها محترقة ومهدمة . . فذهبت إلى سوق كان يملكه فوجدت السوق أيضاً مهدمًا وخاوية على عروشه . . فسألت الناس عنه فقالوا: إن هذا الشخص قد اجتاحته نوائب الدنيا وافتقر وعميت عيناه ويمكنت أن تجده خلف تلك التلة من التراب ، فذهبت هناك فوجده أشعث أغبر أعمى البصر وفي حالة يصعب وصفها . . فسلمت عليه وبمجرد أن سمع صوتي سأله: هل تم المشروع الخيري؟ قلت: نعم . . فسجد لله تعالى شكرًا . . ثم بدأ يحدثني عن قصته فقال:

كنت أقرأ القرآن يوماً فمررت بقوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ فتوقفت عندها متأملاً ومتربداً في إمكانية ذلك .

فمثلاً أنا صاحب الأموال الطائلة كيف يمكن أن يتلفها الله سبحانه وتعالي بكلمة كن ألا يحتاج ذلك إلى وقت مديد وزمن طويلاً . . وما أن استقرت الفكرة في رأسي حتى جاءني النذير بأن بيتك يحترق . . فذهبت راكضاً فرأيت أهلي في الدار يتصارخون والنيران تحوطهم فاخترق النيران لعلى أستطيع إنقاذ بعضهم فرأيت نفسي على شفا الاحتراق . . فعدت أدراجي مسرعاً ومخترقاً للنيران مرة أخرى ومحاولاً إنقاذ نفسي وإذا بمسمار بارز في الباب يصيب عيني فيقتلعهما . . فسقطت لو جهي خارج الدار . .

ولما رأى الناس حالي وضعفي استغلوا الفرصة فهجموا على السوق الذي أملكه فنهبوا عن آخره ولا أطيل عليك . . لم تكن مررت دقائق إلا وأنا فاقد لكل شيء . . الدار والعيال والأموال والبصر . . وهذه حالي التي تراني الآن فيها . . قال راوي القصة: ثم تحرك قليلاً وحفر مقداراً من التراب فاستخرج خاتماً ماسياً ثميناً . . وقال: هذا الخاتم كان في يدي لما وقعت الواقعة فتذكرت عدتي لك فدفته هنا تحسباً لمجيئك . . فخذله. قلت له: أنت الآن أحوج مني إليه فخذله لك . . فقال: لا إن ما جرى علي أمر رباني ولا ينفع في رفعه هذا الخاتم ولا غيره . .

أقول : إن أزمة الأمور طرأت بيد الله تعالى وهو سبحانه
ببذل الأحوال بيده الملك يعطي من يشاء وينزع الملك
من يشاء ويعز من يشاء وينزل من يشاء بيده الخير وهو
على كل شيء قادر ..

وانما المغزى المخذول من تصور نفسه ذا قدرة
وسيطرة ولو آنا ما .. وإنما هو في تلك اللحظة كمن
يلعب بالنار .. والمفترض في القصة أحد أمرین ..

إما أن هذا الشخص لما جال الخاطر الخطأ في ذهنه
استقر رأيه عليه واعتبره صحيحاً ولم يحاول دفعه .. أو
كانت هناك أمور أخرى لم تذكر في القصة .. استحق
عليها العقوبة وكان هذا الخاطر الذي في الذهن الجزء
الأخير من العلة والقشة التي قصمت ظهر البعير .. وقد
ورد في الخبر في ضمن أدعية رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم) «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً».

كما يستفاد من القصة أن الرجل قد أدرك واقع ما هو
عليه بشكل جلي .. وعادت إليه فطرته الإيمانية السليمة
فأقر بفعلته أولاً .. وحافظ على وعده وهو في أحلك
الظروف .. وعلم أن ما كان أمراً إلهياً وأن البشر مهما
حاولوا خلافه سقطوا وعجزوا ..

٢٤ - الانفعال والغضب وأضرارهما

الوالد (رحمه الله) . . عن أحد العلماء الكبار والذي عاش قبل أكثر من مائة عام . . والقصة منقولة بالواسطة - وقد ألف هذا العالم كتاباً فقهياً جليل القدر ثم رغب أن يجمع أقوال العلماء في كل مسألة . .

فكلف أحد تلامذته الأجلاء في ذلك . .

وفعلاً اهتم ذلك التلميذ بجمع الأقوال حتى نشأ منها كتاب يوازي أضعاف الكتاب الأصلي للعالم . .

ثم جاء يعرضه على أستاذه . . فقال له الأستاذ: حسناً أتركه هنا وادهب .

قال التلميذ: لماذا أتركه؟

فقال الأستاذ: ألم تجتمعه لأجلني وكانت الفكرة أصلاً فكرتني .

فقال التلميذ: لا إنه كتابي . . أنا ألتفته.

فرد عليه الأستاذ ردآ خشنآ، مثلاً قال له: خذ كتابك واغرب عن وجهي - فخرج التلميذ متأثراً غاضباً وذهب إلى الحرم العلوى الشريف . . وصار يدعو على أستاذه بالهلاكة . . فأخبر الأستاذ بما فعله التلميذ.

فقال: قتلني وقتل نفسه..

أما أنه قتلني، فلأنني أعرف أنه سيد تقي مستجاب الدعوة.. وأما أنه قتل نفسه فلأنني أستاذه ولدي عليه حق كحق الأبوة فما كان ينبغي له أن يتخذ هذا الموقف مني.. قال راوي القصة: فكانت المدة بين حياتيهما ستة أشهر..

أقول: ينبغي للعقل أن يلاحظ ما يتقوه به فرب كلمة أوردت صاحبها مهاوي المهالك وقد لا تكون الكلمة محرمة شرعاً لكنها غير صحيحة أخلاقياً فتتسب أيضاً نتيجة مضررة في الدنيا.. بعبارة أوضح هناك كلام محرم كالغيبة والكذب والنميمة والبهتان والفحش والكفر ونحو ذلك.. وهذا كله يترتب عليه الضرر الآخر وهي وربما أضرار دنيوية أخرى.. وهناك كلمات هي بذاتها ليست محرمة.. لكن قد تقع في غير موقعها الصحيح فتتسب أضراراً دنيوية فادحة.. ومن أمثلتها ما رأينا في القصة المزبورة.. حيث أن الأستاذ قسا على تلميذه بالكلام ولم يكن ينبغي له ذلك.. لأنه لم يكن واجباً على التلميذ إعطاء ما كتبه لأستاذه.. ولو فرض وجوب ذلك عليه فقد كان يمكن للأستاذ بل يراد منه التسامح وعدم الشدة بذلك المقدار.. وأما التلميذ فإنه ولو لم

يُكَلِّفُ ملزماً بما طلبه الأستاذ منه مما كتبه هو وأجهد نفسه فيه - وقد يكون ملزماً ببعض الاعتبارات . . فلم يكن له أن يتخذ رد فعل شديداً بالمقدار الذي فعل . . حيث صار يدعوا على أستاذه وبحرارة وحرقة . . إذ أن لأستاذه حق الأستاذية والتعليم . . وورد «أن الآباء ثلاثة، أب ولدك، وأب علمك، وأب زوجك» وربما كان حق الأب بالعلم أكثر من حق الأب بالنسبة . .

وكانت التبيجة من التشدد الحاصل من الطرفين ما رأيناها في القصة من انتهاء حياتهما . .

ومثل هذه الأمور كثير في الدنيا وبين الناس فكثير من المؤمنين الملتزمين قد يحاول أن لا يقول حراماً . . ولا يفعل حراماً، لكنه يأتي بأعمال وأقوال تخالف الإنصاف والمرءة وكظم الغيظ والعفو عن الناس خصوصاً مع من هم تحت يده . . من أهله وأولاده ومنهم يعملون تحت إمرته من خادم وسائق ونحوهما . . فيصاب بيلايا ونواب ثم يتسائل بيلاهة منقطعة النظير، لماذا أصبحت بمثل هذه المصائب، وأنا خير تقني؟ وجوابه: صحيح أنت خير تقني لكنك قاس لا مرؤة عندك ولا إنصاف، بخيل، لثيم، أو أي واحد من هذه الأمور وليس بالضرورة كل هذه الأمور جميعاً، فراع نفسك كيما لا تهلك . .

٢٥ - العدالة

الوالد (رحمه الله) . . عن السيد علي صاحب (الرياض) وهو من أجلة علماتنا . . أنه كان يوم الناس جماعة، ثم انقطع يوماً أو أكثر . . فذهب المأمورون إلى بيته ليستفسروا عن سبب انقطاعه، فقال لهم: إن لي زوجة تشتمني كثيراً، وأنا أغرض عنها . . وقد شتمتني أمس وشتمت أبي وأمهاتي فلم أتحمل وقلت لها: كل ما قلته مردود عليك . . ثم التفت إلى أن هذا الرد يعني شيئاً لأبائهما وأمهاتها، مع أن أبيها وأمهاتها ليسوا سبيلاً . . فقررت أن أبقى يومين أو ثلاثة في البيت وأستغفر الله تعالى خوفاً من أن تكون عدالي قد تزللت . .

أقول: العدالة مطلوبة من كل مؤمن لأن عدم العدالة يعني الفسق بناء على أن لا واسطة بينهما . .

ثم إن في العدالة قولين:

أحدهما: أنه ملكة نفسانية تعصم أصحابها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر . . وهذا التفسير هو المشهور . .

وثانيهما: أنها السير على جادة الشرع دون الانحراف عنها يميناً أو شمالاً . . سواء أكانت معها ملكة أم لا . . .

ثم أن العدالة شرط في عدة أمور ..

منها: الشهود فحيثما نحتاج إلى شهود في المراهنات أو غيرها لابد أن يكونوا عدولاء ..

ومنها: مرجع التقليد فإنه مهما بلغ الإنسان من العلم لا يصح تقليده ما لم يكن عادلاً ..

ومنها: إمام الجماعة .. فإمام الجماعة - إضافة إلى لزوم كونه عاقلاً بالغاً صحيحاً القراءة رجلاً إذا كان المأمورون أو بعضهم رجالاً - لابد أن يكون عادلاً .. واختلف العلماء في أن إمام الجماعة إذا لم يحرز في نفسه العدالة هل تجوز له الإمامة - مع اعتقاد المأمورين عدالته - أم لا؟

والاحوط له إحرازها ولو بأن يتوب ويستغفر من ذنبه حين إرادة الصلاة لأن التوبة والاستغفار والندم على ما مضى عملة لعود العدالة والملاحظ في القصة شدة تورع هذا العالم الجليل حيث إنه كان أولاً .. يدافع عن نفسه ويرد الاعتداء عليه .. وثانياً .. لم يكن قاصداً لشتم آباء وأمهات الزوجة .. ومع هذا أستشكل في عدالته وقرر التوبة أولاً .. ومن ثم العود إلى إمامية الجماعة ..

٢٦ - صفات الشاهد

الوالد (رحمه الله)، قال: ذهبت مع الوالد (رحمه الله) ليلة عيد الفطر إلى منزل الشيخ محمد طه نجف (رحمه الله) وكان يومها مرجعاً وقد اجتمع الناس هناك انتظاراً لخبر الهلال وكانت ليلة ممطرة.. . وقيل إن فجوة حادثة في السحاب رؤى الهلال منها، وكان الشهود يتقدمون واحداً بعد واحد، حتى قدم ولد شاب وأدى الشهادة، فالتفت إليه أحد أصحاب الشيخ محمد طه وقال له: تحلف.. . فقال: الشاهد لا يحلف.. . وب مجرد قوله هذا اطمئن الشيخ بصدقه وحكم بالعيد.. .

أقول: القاعدة الفقهية تقول البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.. . والمقصود باليقنة الشهود، وتشترط فيهم العدالة بلا إشكال، نعم يختلف المطلوب من العدد والمواصفات حسب اختلاف الموارد، ففي القضايا المالية يكفي رجل وامرأتان، وبالطبع يكفي الرجال، وفي غير الماليات لا تنفع شهادة النساء كما في الهلال أو في قضايا الحدود كشرب الخمر والسرقة

وغيرها.. وفي بعض الموارد لابد من أربعة شهود رجال كما في الزنا واللواء.. وهناك موردان تكفي فيما شهادة النساء وحدهن بما الولادة والوصية، المهم أن الشاهد يؤخذ بقوله إذا كان عادلاً دون أن يتعتم دون أن تطلب منه آية تأكيدات، فلا يصح تحليقه كما رأينا في القصة، ولا معنى لأن يطلب منه رسم خريطة للهلال ولا أن يقال له أنت تفطر غداً أم تصوم؟ وما شاكل ذلك من أمور.. فقط يسأل هل تشهد برؤية الهلال؟ فإذا قال: نعم يكون الأمر متاماً.. ثم إن الأخذ بقول الشهود تعدي محض.. بمعنى أنه لا يتشرط فيه حصول الاطمئنان.. فربما يبقى الإنسان شاكاً في صحة قول الشهود وبشدة.. لكنه ملزم بقبول الشهادة مع فرض عدالتهم والاطمئنان أمر آخر هو حجة في نفسه.. حتى لو كان الشهود غير جامعين للمواصفات الشرعية فلو شهدت عند الإنسان امرأة واحدة برؤية الهلال مثلاً، واطمئن بما قالت جاز له الاعتماد عليها.. لأن الاطمئنان علم عادي وهو كاشف تام.. لذا نرى الشيخ محمد طه كما في القصة حكم به لما رأى من فقه الشاهد وصراحته في قول الحق..

٢٧ - كثرة الكلام وقلته

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان عندنا في النجف الأشرف شخصان صديقان أحدهما كثير الكلام لا يكل منه ولا يمل وهو مع كثرة كلامه ولغطه فقير الحال جداً . أما صاحبه فكان ساكتاً أغلب الوقت ولا يعرف ماذا يقول . . لكن حاله العادية كانت أفضل من ذلك الشثار . . وكان ذلك الشثار يقول : إن الله تعالى قد جعل هذا الساكت حجة علي لكيما أعرف أن الدنيا لا ثنا والرزق لا يحصل بكثرة الكلام . .

أقول : هذا واقع ومشهود وجданاً، فكم من إنسان فطن لبيب بارع في الحديث وشاطر في خلب الألباب إلا إنه عاجز عن نيل ما يريد . . يركض ليلاً ونهاره خلف هذا وذاك ولا ينال شيئاً يذكر . وكم من إنسان لا حول له ولا طول يدبّر الله تعالى أمره أحسن التدبير . . أست ترى الطفل الصغير كيف يضع الله تعالى محبته في قلب والديه بل وأكثر الناس . . فهذا يطعمه وذاك يلاعنه وذاك ينظفه وهو في أضعف أحواله . . بينما نرى الرجل القوي

ال قادر على أعمال كثيرة عاجزاً عن تدبير أبسط أمر من أموره . فالقضية إذن أولاً وآخرأ راجعة إلى الله عز وجل وبالتوكل عليه تعالى تذوب المشكلات وتنما ث كما ينماث الملح في الماء . . وما أن يستشعر الإنسان قدرة وطولاً ويظن أنه مسلط على ما يريد إلا ويرى المشاكل والبلايا تتناوشـه من كل جانب ومكان فليذكر العبد ربه وليرقـر بأنه عبد ضعيف ذليل مسـكين مستـكين مستـجير لا يملك لنفسـه نفعـاً ولا ضـراً ولا موـتاً ولا حـيـاة ولا نـشورـاً . .

٢٨ - منقبة لأبي الفضل العباس (عليه السلام)

الوالد (رحمه الله) . . نقل أن شخصاً شاباً مرض واشتدت به الحال وتوفي - أي مات وانتهت حياته - وكانت أمه جالسه عنده . . فلما رأته قد مات خرجمت إلى حرم أبي الفضل العباس (عليه السلام) وتعلقت بالضرير قائلة: لن أخرج من هنا حتى تعيده إلى ولدي وبعد برهة أخبروها أن ولدتها قد عاد حياً . . فرجعت إليه فوجده سليماً جالساً . . ولما سأله وسأله الناس عما جرى له قال: كان جسمي يؤلمني بشدة ثم رأيت شخصاً واقفاً أمامي فوضع يده على رجلي وحركها قليلاً فزالت الآلام عن موضع المسع ثم ما زال يمرر يده على الجسد حتى وصل إلى الحلق فتجمع الوجع في هذه المنطقة . . فقلت له: مرر يدك هنا أيضاً ففعل . . وإذا أرى نفسي منفصلاً عن جسدي وصار يصعد بي إلى الأعلى وفي أثناء الصعود رأيت أبو الفضل العباس (عليه السلام) يصعد من جهة أخرى متوجهًا صوب الإمام الحسين (عليه السلام) ويقول له: هذا الولد تطلبه أمه مني . . فاطلب من الله عز وجل أن يعيده . .

فرد عليه الإمام الحسين (عليه السلام) : بأن هذا قد
مات وانتهى أمره فرجع أبو الفضل وعاد بعد هنيئة وهو
يقول للإمام الحسين (عليه السلام) : إن أم هذا الغلام
لا زالت ملتزمة لضريحه وتريد ولدها فأجابه الإمام
الحسين (عليه السلام) بنفس الجواب السابق . . فرجع
وعاد بعد هنيئة ، وقال للإمام الحسين (عليه السلام) : إن
أم هذا الشخص ترفض ترك الضريح . . وإنني أريد أن
تشفع في إحياء الولد أو أن يرفع عني لقب باب
الحوائج . . وهنا التفت الإمام الحسين (عليه السلام)
وأشار بيده إشارة إلى الملك القابض لروحه . . فأعادني
إلى جسدي وهذا أنا حي . .

أقول : لو أن أحد الأنبياء (عليهم السلام) سأل الله
تعالى إحياء ميت فلاشك أن جاهه ومتزنته عند الله تعالى
تستدعي إجابته . . لذا فكل قضية من هذا القبيل سواء
هذه القصة أم غيرها . . لا يصح إنكارها كما لا يصح
البت بكل قضية إلا بعد كون السند موثقاً . . بعبارة
واضحة إذا جاءتنا رواية فيها إعجاز عن بعض
المعصومين (عليهم السلام) فإنه ينبغي قبولها على

نحو الإمكان.. وهناك أناس يأخذون مثل هذه القضايا على شكل بي وآخرون ينكرونها بشكل بي.. وكلاهما مخطئ.. لأن كلاً من النفي والإثبات يحتاج إلى دليل ويبقى الإمكان ثم إن لقب باب الحوائج لأبي الفضل (عليه السلام) ما نشأ من فراغ فإن هذا الأمر مجرّب بالتجاذب فضلاً عن الدليل والبرهان وهكذا شأن سائر أهل البيت (عليهم السلام) ثبتنا الله تعالى على ولايتهم والتمسك بحبلهم في الدنيا والآخرة..

٢٩ - الحجة (عليه السلام) مع علماء كبار

الوالد (رحمه الله) . . نقلًا بواسطة أو وسائط . . أن الشيخ حسين نجف (رحمه الله) وهو شيخ هذه العائلة المعروفة . . وكان معاصرًا للسيد بحر العلوم (رحمه الله) ذهب إلى الحجج . . وفي عرفات أو منى رغب أو طلب أن يصنع له طييخ ماش مع دبس وهي أكلة اشتهر بها أهل النجف قديماً، فجيء له به . . وبينما هو يأكل دخل عليه شخص وقال: أتسمح لي أن أكل معك؟ فأذن له . . فجلس يأكل معه . . وفي نفس الوقت كان السيد بحر العلوم جالساً في مجلس في النجف الأشرف . . فقال: حسين هالكيرك صرت إيدك وإيد الحجة (عليه السلام) بمعون واحد - فكتب الجالسون الوقت والتاريخ الذي قال السيد بحر العلوم فيه كلمته . . ولما رجع الشيخ من الحج سأله فتيين أنه نفس الوقت الذي دخل عليه فيه الشخص وأكل معه . . فعلموا أنه الحجة (عليه السلام) . . قال الوالد (رحمه الله) إما مباشرة أو عن والده (رحمه الله): عاصرت بعض أحفاد السيد والشيخ

فكان حفيد الشيخ يقول لحفيد السيد إن جدي أعظم من جدك لأن يده ويد الحجة (عليه السلام) كانتا في إباء واحد.. ففرد عليه حفيد السيد إن جدك لم يعرف الحجة (عليه السلام) وهو عنده، أما جدي فقد عرفه وهو في النجف - كل هذا من باب التلطف - .

أقول: من صلب عقائidنا نحن الشيعة الإمامية استمرار سلسلة الإمامة ما دامت الدنيا «إني مختلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكت بهما لن تضلوا، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض». . وأن إمامنا في عصر الغيبة هو صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، فإنه (عليه السلام) مشرف علينا مطلع على أعمالنا. . يدبر أمورنا وينفعنا كما الشمس حين يغطيها السحاب. . ومن الممكّن أن يراهأشخاص محدودون في زمن الغيبة. . سواء عرفوه وقت رؤيته أم لا. . وليس ينال مثل هذا الشرف. شرف اللقاء والرؤبة أو العلم بموضع الإمام ومحله إلا من وصل إلى مرتبة عالية من الإيمان والتقوى والورع. . وفي القصة مثال لهذا الأمر. .

٣٠ - الصلاة على الميت

الوالد (رحمه الله) . . بوسائط أنه كانت للسيد بحر العلوم أخت جليلة القدر تسمى أو تلقب (الحباية) قالت يوماً لأخيها بحر العلوم إذا أنا مت فأريدك أن تصلي علي . . فقال السيد: أنت يصلني عليك رجل أنا أحرم صلاته علي . . ودارت الأيام ومرض السيد فذهب جل علماء النجف إلى كربلاء ليدعوا له تحت قبة الحسين (عليه السلام) ومن ذهب معهم الشيخ حسين نجف (رحمه الله) وفي نفس الوقت خرج جل علماء كربلاء متوجهين إلى النجف الأشرف لعيادة السيد بحر العلوم، وقبل وصول أولئك - علماء النجف - إلى كربلاء ووصول علماء كربلاء إلى النجف توفي السيد بحر العلوم (رحمه الله)، فصلى عليه أحد العلماء وبعد أشهر توفيت (الحباية) فخرج أهل النجف جميعاً لتشييعها ولم يكن الشيخ حسين نجف يعلم بوفاتها، وكان الشيخ مقعداً فاحتاج إلى إبريق ماء فصار ينادي أهله ولا مجيب . . فصر رجل عند بيته . . ولما سمعه ينادي قال

له: يا شيخنا إن الناس قد ذهبوا لتشييع (الجنازة) قال الشيخ: ماتت (الجنازة)? .. قال: نعم.. قال فيمكنك أن تحملني إلى الجنازة؟ .. وكان الشيخ مقعداً لا يستطيع القيام أبداً إلا إذا قال المقيم قد قام الصلاة هب واقفاً حتى إذا فرغ من الصلاة عاد مقعداً وهذا من كراماته.. قال الرجل: نعم.. ثم حمل الشيخ على ظهره وجاء به إلى الصحن العلوي الشريف.. وإذا بالناس مقبلون بالجنازة فلما وضعوها قال الرجل للشيخ: أين أذهب بك؟ قال: ضعني أمام الجنازة.. فلما وضعه سأله الناس أتصلي يا شيخنا؟ قال: وما بي إلا أعرف الصلاة..

ولما نودي بالصلاحة هب الشيخ واقفاً وصلى عليها.. حين ذاك عرف الناس معنى كلمة السيد بحر العلوم - أنت يصلى عليك رجل أنا أحرم صلاته علي - .

أقول: الصلاة على الميت واجب كفائي كسائر أحكام الميت من تغسيل وتتكفين ودفن.. ومعنى الواجب الكفائي أنه ما يجب أولاً على الجميع ثم يسقط بفعل أحدهم.. كرد السلام فلو سلم شخص على

مجموعة من الناس توجه وجوب الرد على كل واحد منهم.. لكن لو رد أحد منهم سقط الوجوب عن الآخرين.. كذلك تغسيل الميت وتكفيه والصلاحة عليه ودفعه تجب على كل من علم به - إذا كان الميت مسلماً - فإذا قام به واحد سقط عن الباقين وإن تركوه جميعاً عصوا بآجتمعهم - ولو لم يوصي الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالزوج أولى بزوجته من كل أحد ثم من بعده أولياء الميت كأولاده مثلاً أو والده فلهم أن يصلوا أو يأمروا شخصاً آخر لأداء الصلاة ولا يجوز لأحد أن يصلى إلا بإذن ولد الميت.. نعم لو أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فذاك هو المقدم.. وهذا ما أرادته (الحباية) في القصة.. لكن السيد بحر العلوم (رحمه الله) أخبرها بأمر غيبى وليس ذلك بمستبعد على أولياء الله تعالى.. فقد ورد في الحديث القدسي - «عبدى أطعني تكن مثلى أقول للشىء كن فيكون وتقول له كن فيكون» وكان من مهم ما أخبر به أنه سيصلى عليها شخص جليل القدر يتمنى السيد أن يكون مصلياً عليه لكنه لن ينال ذلك.. وهذا ما حصل.. وكان الذي صلى على (الحباية) رجلاً ذا كرامة مستمرة تتكرر يومياً

عدة مرات حيث يكون مقعداً لكنه للصلاحة يقوم . .
ولاشك أن الصلاة الصادرة من مثل هذا الشخص لها من
الأثر ما ليس لغيرها . .

ثم إن علم أن صلاة الميت مركبة من خمس تكبيرات
وأربعة أذكار فالتكبيرة الأولى تتلوها الشهادتان،
والتكبيرة الثانية تتلوها الصلاة على النبي وآلـه (صلى
الله عليه وآلـه وسلم)، والتكبيرة الثالثة يتلوها الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات . . والرابعة يتلوها الدعاء للميت إن
كان مؤمناً والدعاء عليه إن كان منافقاً. ثم يكبر الخامسة
وينصرف . .

٣١ - حرمة الغيبة

الوالد (رحمه الله) . . قال : كان في النجف الأشرف عالم اسمه السيد مصطفى ، وكان سين القطن بالملا صدرا . . وهو من أعظم فلاسفة الإسلام وربما كان أعظمهم على الإطلاق . . وكان هذا السيد يذكر الملا صدرا بالسوء كلما جاء اسمه في مجلس ، وكان لهذا السيد تلميذ عالم يرى عكس رأي أستاذه ولكنه لم يعارضه لاحترام مقام الأستاذية ، وفي أحد الأيام جرى ذكر الملا صدرا في مجلس وانبرى السيد مصطفى - كعادته - يسب ويشتم وكان في المجلس شيخ من أهل العلم ومن يرى عكس ذلك فتصدى للسيد وقال له : بأبي حق تهاجم الملا صدرا وهو من أعظم العوходين لله عز وجل ؟ فرد عليه السيد بأن للملا صدرا كلاما في كتابه الأسفار يدل على ذلك ، فطلب الشیخ الكتاب وأعطاه السيد قائلاً : أرني الكلام الذي ذكرته ، وكان السيد قد سمع هذا الكلام ولم يره في الأسفار ولا يعرف موضعه أيضاً فأخذ الكتاب وصار يقلب فيه وينظر في أوله وآخره

ووسطه ولا يجد مطلوبه خصوصاً والكتب يومئذ غير مفهرسة ولا مرقمة، ومرت فترة والحضور ساكتون يتظرون التسليمة بينما السيد يصفر تارة ويحمر أخرى ويسيل عرقه ولا يمكنه أن يقول أنا لم أر الكلام بل سمعته، لأن هذه بمنزلة فضيحة. قال التلميذ: أنا كنت أعرف الجملة التي يريد بها الأستاذ وأين محلها ولما رأيت أستاذه قد آل أمره إلى ما يقرب من الموت لشدة الموقف وحراجته قلت له أعطني الكتاب فأعطيته فأخرجت الجملة المطلوبة وأعطيته إياها فقال ذلك الشيخ للسيد: إنك لم تفهم مقصود الملا صدرا من هذا الكلام، المهم انقض المجلس ولما خرجنا قال لي السيد الأستاذ: أنت رفيق سيء، قلت: لماذا؟ قال: رأيتي وقد خجلت وعرفت وكدت أموت فلماذا لم تأخذ الكتاب من الأول وتخرج لي الجملة المطلوبة؟ قال التلميذ: حينذاك رأيت مناسباً أن أكلمه فقلت له: إذا أنزلت إلى القبر هل يسألونك عما قاله الملا صدرا؟ قال: لا. قلت: فإذا ذكرته بسوء سألك لماذا قلت ذلك؟ وهل أنا عندك في ذلك الوقت لأخرج لك الكلام الذي تريده؟ فسكت بعدها عن ذم الملا صدرا (رحمه الله) ..

أقول : ورد في مضمون الحديث « بين الحق والباطل أربعة أصابع ما رأيته بعينك فهو حق وما سمعته بأذنك فتأكد منه » وقد جرت عادة كثيرة من الناس على ترتيب الأثر لمجرد سماuginهم كلاماً في مدح شخص أو ذمه ، فيسأرون إلى ذلك دون التحقق والتتأكد . . وليس هذا من شيمة المتدلين . . لا أقول : أرفض كل ما يقال لك بل تبين وتأكد . . فإن كان الناقل لك ثقة أمكنك الاعتماد عليه ، وإلا فلا ترتب أثراً إلا بعد الفحص . . هذا أولاً . . ثم إن الغيبة من المحرمات الأكيدة ولا تجوز إلا على المتjaهر بالفسق . . فلو علمت عن شخص شيئاً قد أخفاه عن الناس ولم يتjaهر به لا يجوز ذكره بسوء في الملا إلا إذا توقف النهي عن المنكر على ذلك . . وهذا ما تستفيده من القصة حيث أن الشخص كان يسارع إلى الذم دون أن يرى ذلك في كتابه فكانت هذه القضية درساً له . .

٣٢ - آثار العبادات

الوالد (رحمه الله) عن شخص . . قال: كنت في
بستان لأحد السادة من أولاد رسول الله صلى الله عليه
والله . . ومعي جماعة مدعون هناك . . وفي هذه الأثناء
جاء أحد الفلاحين وأخبر السيد صاحب البستان بسرقة
شيء من عشق أو عثرين من التمر . . فغضب السيد غضباً
شديداً واحمر وجهه وتغير ثم طلب نارجيلة (شيشة)
وصار يدخنها بشدة . . ويقول: سأقتل هذا السارق
(ويقصد أنه سيثور فيه فيمومت) وفي هذه الأثناء رأينا
قارباً يعبر النهر إلى البستان ونزل منه شخصان معهما
التمر المسروق وخروف فقاولا للسيد: إن الشخص الذي
سرق قد وقع الآن في مرض شديد . . وهذا تمرك
والخروف لك كهدية ونرجو أن تسامحه ثم ذهبا . . فقال
السيد: هذا سيمومت . . يقول الراوي: لم تمر إلا ببرهة
يسيرة حتى سمعنا الصياح من الجانب الآخر وتبين أن
الرجل قد مات فتعجبنا كثيراً من أمرین . . الأول: شدة
تأثيره لما جرى، والثاني: شدة تأثيره بحيث تسبب غضبه

في موت اللص . . فسألناه عن ذلك فقال: أما شدة تأثيري فلأن اللصوص كانت إلى اليوم تحاishi بستاني خوفاً من سعادتي وإذا مضت هذه السرقة بسلام فستذهب هيبي ويتناهب اللصوص بستاني . . وأما سر تأثيري فلعله التزامي بثلاثة أمور، أحدها عدم شهادة الزور فإني إلى الآن لم أشهد شهادة زور . . ثانها: الاستمرار على الطهور فإني ملتزم بالكون على طهارة دائماً . . كلما قمت عن حدث توضأت . . أما الثالثة: فأنا ناقل القصة نسيتها . . ثم قال السيد: كنت سابقاً أؤثر في من ظلمني قبل أن يبلغني ظلمه . . أنا الآن فلا بد أن يبلغني ويحترق قلبي كيما أؤثر . . وأظن أن سببه هو قلة تقيدي هذه الأيام باستمرارية الطهارة . .

أقول: شهادة الزور من المحرمات الأكيدة، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في أداء شهادة الحق ولو على نفسه أو الأقربين إليه بل وحتى والديه . . قال تعالى في وصف المتقين ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ إِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرَورًا كَرَامًا﴾ بل لا يجوز لأحد أن يشهد بما لم تر عينه أو تسمع أذنه . . وفي الحديث النبوى المشهور